تنمية وتطوير إدارات التحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي

د. مصطفى محمد موسى[1]

1) أستاذ مساعد القانون العام في كلية القانون الكويتية العالمية.

مختصـر

يبيّن البحث كيفية التخطيط الاستراتيجي لتنمية هذه الإدارات في أجهزة الضبط الإداري للحد من النوعية المستحدثة من الجرائم المعلوماتية، وذلك بتحديد أهداف ومحددات وركائز هذه الاستراتيجية وآلياتها ومجالاتها وفتراتها الزمنية، فالأهداف هـي الإرتقـاء بقدرات العنصر البشري وجهـازه الإداري والتغلب على سلبيات المتخصصين قانونيا وفنيا والمتمثلة في قلة عددهم ومدى تخصصـهم وتنوعهم، أما الركائز فتتأسس على القدرات المالية والامكانيات المادية والتعاون والتنسيق بين الإدارات، ويقصد باستراتيجية تنمية وتطوير تلك الإدارات الرؤية المستقبلية إلى ما ينبغي أن تكون عليه عمليات البحث عن الحقيقة في هذه الجرائم.

وتعد الاستراتيجية من اختصاصات القيادة العليا في أجهزة الضبط الإداري والدولة بصفة عامة، والمختصة بإصدار القرارات الإدارية لأنه من الخطورة ترك عملية التنمية والتطوير للمصادفة.

ويوضح البحث أيضا، الملامح الرئيسة لتلك الاستراتيجية التي يمكن تطبيقها حسب ظروف وامكانيات تلك الإدارات في كل دولة، وذلك ببيان الأبعاد الأساسية لتحقيق التنمية وتطويرها بفاعلية وكفاية ومتطلباتها المتمثلة في النواحي التنظيمية والفنية والقانونية والقضائية والإعلامية والسياسية.

مقـــدمـــة :

تعددت في عالمنا المعاصر، العديد من الظواهر المستحدثة التي أصبحت تشغل بال الدول مثل ظاهرة جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي، حتى أصبح من الممكن أن نقول نحن في زمن الجرائم المستحدثة نتيجة لاستخدام التقانات الإلكترونية الرقمية ومع ذلك، فإن المشتغلين بالعلوم الإدارية والقانونية والأمنية والاجتماعية في العالم العربي لم يهتموا بإعطاء هذه الظواهر القدر المناسب من اهتماماتهم البحثية

لذلك جاء هذا البحث بعنوان «التخطيط الإستراتيجي لتنمية وتطوير إدارات التحري في جرائم المعلومات والمجتمع الافتراضي».

وفي هذا الصدد سأحاول دراسة هذا الموضوع بطريقة علمية موضوعية قائمة على المرونة المعرفية عن إدراك، من منطلق أنه لا خير في العلم الذي لا يمكن من أن يسخر نفسه لخير أمة أخرجت للناس منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان، وكما قال الكواكبي ونقول دائماً معه: «ما بال الزمان يضن علينا برجال ينبهون الناس، ويرفعون الالتباس، ويفكرون بحزم ويعملون بعزم ولا ينفكون حتى ينالوا ما يقصدون».

ترجع أهمية هذا البحث إلى عدم تعرض الباحثين إلى التخطيط الاستراتيجي لتنمية وتطوير إدارات التحري بصفة عامة وفي جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي بصفة خاصة، بالإضافة إلى أن هذا البحث يستمد أصوله من الخبرات العملية في هذا المجال والقواعد العلمية الإدارية والقانونية.

تنوعت الدراسات في الفقه العربي – وإن قلت – حول موضوع التحري الجنائي، وقد تناول هذا الموضوع رجال القانون والقضاء (قضاة ومحامين) من خلال بحوث ودراسات قانونية واجتماعية، وكان اهتمامها منصباً على التحري في قضايا الاعتداء على النفس والمال والجرائم المضرة بالمصلحة العامة.

وعلى ذلك، وبناء على ما أسفرت عنه عملية جمع المادة العلمية لهذا البحث تبين قلة عدد الكتب وندرة البحوث والدراسات التي تناولت إدارة التحري.

نتبع في هذا البحث المنهج الوصفي والإحصائي وصولاً إلى تعميمات يمكن تطبيقها لتنمية وتطوير إدارات التحري. لأن التحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي هو غاية في حد ذاته لدى أجهزة البحث الجنائي لمكافحة هذه النوعية من الجرائم المستحدثة، فضلاً عن أنه عملية مستمرة لدى الشركات المتخصصة سواء العامة منها أو الخاص من أجل ديمومة نقاء مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي من تلك الجرائم بقدر المعرفة المتاحة للحد من هذه الجرائم.

الهدف الرئيس من هذا البحث، توفير مادة علمية مرجعية بإدراك للضبط الإداري في مجتمعات جديدة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية ويهدف الضبط الإداري حماية وصيانة النظام العام[1]: الأمن العام، والصحة العامة، والآداب العامة، والسكينة العامة، والبيئة، وذلك بوساطة هيئات الضبط الإداري ومنها الشرطة، كما يهدف البحث إلى لفت النظر إلى ضرورة التخطيط الاستراتيجي لتنمية وتطوير إدارات التحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي وذلك بالتعريف بماهية تلك المجتمعات وجرائمها والمبادئ والأسس التي تقوم عليها، مع ربط هذه المبادئ والأسس بالواقع المعلوماتي والافتراضي القائم وتحليل الظروف البيئية الإدارية المحيطة بها.

ظهر في نهاية القرن العشرين والسنوات الأولى من القرن الحادي والعشرين مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي الذي تميز بالاعتماد الكثيف على تكنولوجيا المعلومات في مختلف نواحي النشاط الإنساني كما تميز بانطلاقة هائلة للشبكات كوسيلة اتصال فائقة السرعة وكمصدر معلومات كوني ذو قيمة وأهمية.

أصبح العالم شبكات متصلة ومتواصلة في زمن العولمة. ويقصد بالعولمة globalization تحول العالم إلى كيان أكثر اندماجاً من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والمصطلح مشتق من الصورة الافتراضية للقرية العالمية[2].

1) د. يسرى محمد العصار : القانون الإداري – النشاط الإداري (المرفق العام – الضبط الإداري)، كلية القانون الكويتية العالمية، دولة الكويت، 2012، ص140–143، 145–147.

2) على زين العابدين: انترنت والعولمة، مجلة Pcmag.arabic،ص51، وموقعها على الانترنت .www.Pcmag.arabic. Com

والعولمة في اللغة العربية تعني تعميم الشيء وتوسيع دائرته ليشكل العالم كله[1]. وفق تعريفها الإجراء هي سرعة تدفق الأفكار والخدمات والأشخاص ورؤوس الأموال والسلع بين الدول بغير حدود ولا قيود[2].

وتعد الشبكات المعلوماتية والاجتماعية من أبرز أدوات العولمة بمختلف أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، فبفضل انتشارها الواسع، الذي يغطى معظم أنحاء كوكب الأرض والفضاء، وسرعتها الفائقة في تحقيق تبادل المعلومات، ودورها المتزايد كسوق للتبادل التجاري، تتحول الشبكات إلى إحدى أبرز ساحات العولمة. ويعود ذلك أساساً إلى أن فضاء تلك الشبكات مستقل إلى حد بعيد، عن حدود السلطات القائمة في الدول، فنادراً ما تتضمن عناوين المواقع في شبكة الويب، ما يشير إلى اسم الدولة الذي يوجد في الموقع، لأن أغلب هذه المواقع من الولايات المتحدة الأمريكية، ومن المعروف أن المواقع الصادرة من الولايات المتحدة الأمريكية لا يذكر فيها ما يشير إلى أسمها، ولذلك نجد أن تلك المواقع تعمل على تعميم نمط حضاري يخص بلداً بعينه وهو الولايات المتحدة الأمريكية.

تباينت تسميات عصر المعلومات فأطلق عليه المجتمع الرقمي، المجتمع الشبكي، مجتمع العصر الكوني، مجتمع رأس المال الرقمي، مجتمع ما بعد الحداثة[3]. وهكذا فإنه منذ بدء البحث عن عنوان أو اسم للتغير الاجتماعي المعاصر، فإن فكرة مجتمع المعلومات قد أثارت العديد من الرؤى لغموض المصطلح أو الاعتراض عليه أو عدم الاتفاق حوله نظراً لأن الصورة المتكاملة لهذا المجتمع لا تزال جزءاً من المستقبل، خاصة وأن لكل دولة مفهومها لمجتمع المعلومات الذي يتناسب مع توجهاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والثقافية، بل إن المفهوم لا يخص طائفة بعينها من المجتمع، فعلماء الأمن وعلماء الاجتماع والقانون والحاسب الآلي الرقمي والاقتصاد لهم فكرهم فيما يتصل بهذا المجتمع.

1) المعجم الوجيز : مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة الداخلية التربية والتعليم، 1414هـ، 1993م، مصر، ص435.

2) السيد ياسين : العولمة والثقافة، الأهرام، مصر 1/ 11/ 2007، ص12.

3) د. محمد فتحي عبدالهادي، مجتمع المعلومات بين النظرية والتطبيق، سلسلة العلوم الاجتماعية، مكتبة الأسرة، 2008، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص24، 25.

ذهب البعض[1] إلى أن مصطلح «مجتمع المعرفة» أرقى من مصطلح مجتمع المعلومات من منطلق أن هذا المصطلح غامض ومراوغ، فليست هناك معلومات خام تهيم على وجهها دون مرشد أو منظومة فكرية ما. أما المعرفة فهي منظومات من البيانات ذات دلالة ومعنى. وبالتالي فإن « مجتمع المعرفة مصطلح أرقى، لأننا لا ننشد المعلومات بذاتها وإنما لما فيها من دلالة ومعنى، وقد أدى هذا الأمر إلى أن يجمع بعض الباحثين بين المعلومات والمعرفة معاً، ومن ثم استخدام مصطلح « مجتمع المعلومات والمعرفة»[2].

وذهب الرأي الغالب[3] إلى أن مصطلح « مجتمع المعلومات « هو أكثر المصطلحات قبولاً في المرحلة الحالية على الأقل لأنه يرتبط بالكلمة المفتاحية المهمة وهي « معلومات « وعلى الرغم من أن البعض يميل إلى استخدام مصطلح « مجتمع المعرفة « باعتبار أن المعرفة هي حصيلة الحقائق والأفكار المجمعة من المعلومات، ومن ثم يعتبر مجتمع المعرفة قد يمثل مرحلة أكثر تطوراً من مرحلة مجتمع المعلومات، إلا أن الواضح أن معظم المجتمعات إن لم تكن كلها لم تصل بعد إلى أن تكون مجتمعات معلومات كاملة.

كما أن القمة العالمية للمعلومات التي انعقدت في مرحلتها الأولى في جنيف في ديسمبر2003 م، وفي مرحلتها الثانية في تونس – نوفمبر 2005، استخدمت مصطلح « مجتمع المعلومات « كمصطلح عالمي.

تعددت تعريفات مجتمع المعلومات، فقد ورد في تقرير التنمية الإنسانية العربية الصادر في عام 2003 م التعريف التالي : «المجتمع الذي يقوم أساساً على نشر المعرفة وإنتاجها وتوظيفها بكفاءة في جميع مجالات النشاط المجتمعي : الاقتصاد والمجتمع المدني والسياسة والحياة الخاصة، وصولاً للارتقاء بالحالة الإنسانية

1) محمد السيد سعيد، ماذا يعني مجتمع المعرفة ؟، الأهرام، مصر 29 يوليو 2002، ص10.

2) د. نجاح كاظم، التحولات الأمنية في مجتمع المعلومات، الشرق الأوسط 6/ 9/ 2009، ص9.

3) د. محمد فتحي عبدالهادي، مرجع ذكره، ص25، 26.

باطراد، أي إقامة التنمية الإنسانية»[1]. وعرفت القمة العالمية لمجتمع المعلومات في دور انعقادها الأولى في ديسمبر 2003 بجنيف مجتمع المعلومات بأنه مجتمع « يستطيع كل فرد فيه استحداث المعلومات والمعارف والنفاذ إليها واستخدامها وتقاسمها، بحيث يمكن الأفراد والمجتمعات والشعوب من تسخير كامل كل إمكاناتهم في النهوض بتنميتهم المستدامة وفي تحسين نوعية حياتهم»[2].

في حين عرفت وثيقة « التزام تونس « الصادرة عن دورة الانعقاد الثانية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات في تونس من18–16 نوفمبر2005م مجتمع المعلومات تعريفاً دولياً موحداً، وسارت على مفهوم دورة الانعقاد الأولى نفسه، إذا جاء في البند (2) من الوثيقة: «.... يقوم على أساس أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والتعددية والاحترام الكامل والالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حتى يتسنى للناس في كل مكان إنشاء المعلومات والمعارف والنفاذ إليها واستعمالها وتبادلها، كي يحققوا إمكاناتهم بالكامل ويبلغوا الأهداف والمقاصد الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية». وورد في وثيقة جامعة الدول العربية الخاصة بالرؤية الإقليمية في يناير 2005 لدفع وتطوير مجتمع المعلومات في المنطقة العربية أن مجتمع المعلومات هو «البيئة الاقتصادية والاجتماعية التي تطبق الاستخدام الأمثل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة بما في ذلك الانترنت»، وفي هذا المجتمع إذا أحسن استخدام المعلومات وتوزيعها توزيعاً عادلاً يعم النفع على الأفراد في جميع مناحي حياتهم الشخصية والمهنية»[3].

---

1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2003م، نحو إقامة مجتمع المعرفة. عمان 2003. ص2، 3.

2) القمة العالمية لمجتمع المعلومات، جنيف 2003م، إعلان المبادئ بناء مجتمع المعلومات : تحد عالمي في الألفية الجديدة، ص1.

3) جامعة الدول العربية : إدارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات نحو تفعيل خطة عمل – جنيف رؤية إقليمية لدفع وتطوير مجتمع المعلومات في المنظمة العربية – القاهرة – مصر 2005.

ومن تعريفات المفكرين لمجتمع المعلومات التعريفات التالية :

«إشاعة المعرفة لتصل إلى عموم الناس، فتصير هدفاً لكل الناس، وملكة، ومهارة يتقوى بها الجميع»[1].

« المجتمع الذي يتعامل أفراده ومؤسساته مع المعلومات بشكل عام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل خاص في تسيير أمور حياتهم في مختلف قطاعاتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية والصحية والسياسية»[2].

« مجتمع تتاح فيه الاتصالات العالمية وتنتج فيه المعلومات بكميات ضخمة، كما توزع توزيعاً واسعاً وتصبح فيه المعلومات قوة لها تأثير على الاقتصاد»[3].

«المجتمع الذي يعتمد في مجمل أنشطة حياته على الاستخدام والتعامل بغزارة مع المعلومات»[4].

« المجتمع الذي يعتمد في تطوره ونموه بصورة رئيسية على المعلومات والحاسبات الآلية وشبكات الاتصالات أي أنه يعتمد على ما يسميه البعض بالتكنولوجيا الفكرية تلك التي تضم سلعاً وخدمات جديدة مع التزايد المستمرة للقوة العاملة المعلوماتية التي تقوم بإنتاج وتجهيز ومعالجة ونشر وتوزيع وتسويق هذه السلع والخدمات»[5].

«المجتمع الذي يعتمد اعتماداً أساسياً على المعلومات الوفيرة كمورد استثماري وكسلعة إستراتيجية وكخدمة وكمصدر للدخل القومي كمجال للقوى العاملة، مستغلاً في ذلك كافة إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المنظورة « وبما يبين استخدام المعلومات بشكل واحد في أوجه الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية

---

1) محمد السيد سعيد : المرجع السابق، ص15.

2) ربحي مصطفي عليان : مجتمع المعلومات والواقع العربي، عمان، الأردن، دار جرير للنشر والتوزيع 2000، ص28.

3) أحمد محمد الشامي وسيد حسب الله، الموسوعة العربية لمصطلحات علوم المكتبات والمعلومات والحاسبات، القاهرة، مصر المكتبة الأكاديمية 2001 م، مجلد (2)، ص1297.

4) محمد جمال الدين درويش : التخطيط للمجتمع المعلوماتي، القاهرة، مصر، المكتبة الأكاديمية، 2000، ص14.

5) ناريمان إسماعيل متولي : اقتصاديات المعلومات، القاهرة، مصر، المكتبة الأكاديمية، 1995 م، ص27، 28.

والسياسية كافة بغرض تحقيق التنمية المستدامة وتحسين نوعية الحياة للمجتمع وللأفراد»[1].

ويمكن التعليق على التعريفات السابقة بما يلي :

- تجاهل تعريف القمة العالمية لمجتمع المعلومات الاستخدام المكثف لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- هدف مجتمع المعلومات هو خدمة البشرية وتنميتهم بصفة مستمرة، وتحسين نوعية حياتهم.
- توظيف المعلومات لكافة الأفراد والمجتمعات والشعوب سواء في حياتهم العامة أو الخاصة.

وعلى ذلك يمكن تعريف مجتمع المعلومات بأنه المجتمع الذي يحسن استخدام إمكانيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتطورة لتحسين نوعية حياته من أجل الإنماء والتطور والتقدم في أمان وسلام مع احترام حقوق الآخر والمحافظة على النظام العام : الأمن العام، والسكينة العامة، والصحة العامة، والآداب العامة، والبيئة على الشبكات المعلوماتية والاجتماعية الافتراضية.

وشبكات مجتمع المعلومات عبارة عن جهازين أو أكثر متصلين بإحدى طرق الاتصال مما يمكنها من تبادل البيانات والمعلومات المشاركة باستخدام البرامج والملحقات مثل : الطابعة والفاكس موديم، وتبدأ شبكة الحاسب الآلي الرقمي ثم تتسع وتزداد تعقيداً لتشمل مباني أو مدناً ثم دولاً : مثال ذلك : الشبكة العالمية للإنترنت التي تغطي العالم.

تنوعت الشبكات نتيجة للتقدم التقني، ويمكن تصنيف شبكات الحاسب الآلي الرقمي حسب خصائصها المشتركة في أربعة تصنيفات مختلفة حسب : الحيز المكاني، وشكل التوصيل، وتقانات التوصيل، والمركزية[2].

---

1) د. محمد فتحي عبدالهادي : مرجع سبق ذكره، ص30.

2) مهندس أنس الجدوا : شبكات الكمبيوتر، المميز ملحق جريدة الوطن، الكويت، 6/ 11/ 2000 م. ص18.

اهتم علم الاجتماع منذ زمن بمفهوم الجماعة الاجتماعية، ولقد تمت دراسة الجماعات الاجتماعية وتفاعلاتها بطرق وأساليب متعددة[1]، وأيضاً الظواهر المختلفة التي ترتبط بها اعتماداً على فلسفات وخلفيات اجتماعية متباينة، والجديد في هذا الصدد أن الإنترنت أسهم في خلق أنماط غير تقليدية من الجماعات ومن العلاقات الاجتماعية والتفاعلات التي لا ترتبط بجنسية أو جنس أو وطنية أو قومية بذاتها، ولا ترتبط – أيضاً بإطار محدد المعالم والأبعاد، ولكنها تتم عبر الفضاء المعلوماتي الذي تشكل بفضل الإنترنت ولا يشترط في تأسيس هذه الجماعات بيئة جغرافية واحدة أو هيكل محدد لها كما هو متعارف في الجماعات التقليدية، ولكن تتم العضوية في هذه المجتمعات من خلال معرفة العضو المتفاعل باستخدام تقنية الاتصال للعبور إلى الجماعة، والاهتمامات المشتركة يطلق عليها المجتمعات الافتراضية[2]، ترتب على هذا، أن تنوعت المجتمعات من وجهة علماء الاجتماع إلى مجتمع محلي، وآخر افتراضي.

عرف جورج هيللري المجتمع المحلي بعد فحصه لنحو 94 تعريفاً اجتماعياً وإخضاعها للتحليل الكيفي والكمي، ثم استخلص تعريفاً مشتركاً جامعاً إلى حد كبير فالمجتمع المحلي بهذا التعريف : هو مجموعة من الناس يشتركون في تفاعل اجتماعي وبعض الروابط المشتركة بينهم، ويشتركون في مساحة ما، على الأقل بعض الوقت. من التعريف يتضح حتى نكون بصدد مجتمع محلي توفر عناصر أربعة: جماعة بشرية، مشاركة تفاعل، روابط مشتركة، مشاركة مكان وزمان. ويمكن التمييز بين نوعين من المجتمعات المحلية حسب العلاقات الاجتماعية ؛

المجتمع المحلي الرسمي : ويتشكل من علاقات لها أهداف موجهة، ويمكن تحديده بالمدن الكبيرة والتنظيمات الكبرى والدولة.

المجتمع المحلي غير الرسمي : وهو مجتمع عضوي أو غريزي ويتشكل –

---

1) د. على محمد رحومة، علم الاجتماع الآلي، عالم المعرفة، الكتاب رقم (347)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، يناير 2008 ، ص21 وما بعدها.

2) وليد رشاد زكي: المجتمع الافتراضي.. نحو مقاربة للمفهوم، مجلة الديمقراطية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، مصر، إبريل 2009، ص97.

عادة– بروابط عضوية، كرابطة القرابة (القبيلة–العائلة) أو الجيرة[1].

«والمجتمعات الافتراضية[2] عبر الإنترنت» حالياً ظاهرة لافتة للنظر عبر الشبكة باتت تستقطب اهتمام الملايين من الأعضاء النشيطين في مختلف المجالات والتخصصات بين جماعات مدنية وسياسيين وطلاب وباحثين وفنانين وأطباء ومجرمين بعد ما أثبتت جدواها في تكوين علاقات قوية بين أعضائها تتعدى مجرد تبادل المعلومات المفيدة إلى حل بعض المشكلات إلى ارتكاب الجرائم المعلوماتية.

والمجتمعات الافتراضية هي عبارة عن مواقع على الشبكة تمثل نقطة التقاء لمجموعة من الأشخاص يتواصلون معاً من خلالها باستخدام نظم قوائم البريد الإلكتروني أو التراسل الفوري والمحادثة والدردشة والحوارات المطولة ومجموعات الأخبار وغيرها من أساليب التواصل الجماعي عبر الشبكة، ويكون القاسم المشترك بينهم قضية ذات اهتمام مشترك أو التخصص المهني أو التوافق في الهوايات والاهتمامات، وبمرور الوقت تنشأ بين المشاركين والأعضاء في الموقع علاقات وثيقة على مستوى الفكر وعلاقات العمل والقناعات والآراء، فيتشكل ما يطلق عليه المجتمع الافتراضي لأنه يوجد فقط على الشبكة وليس في العالم الواقعي.

تنوعت التعريفات من ذوي الشخصيات المختلفة ما بين مهتمين بعلوم الحاسب الآلي الرقمي والاتصالات والمهتمين من علماء الاجتماع ورجال السياسة والأمن، وقد عرف[3]: «بأنها جماعات تشكلت إثر الثورة المعلوماتية التي أتاحت الفرصة إلى تقليص التباعد الجغرافي مما أتاح الفرصة للاتصال بين أفراد يقعون عبر مسافات متباعدة يجمع بين أفرادها نوع من الإحساس بالولاء والمشاركة»، وعرفه آخر[4]: «بأنها تجمعات اجتماعية تجمع بين أصحاب الاهتمامات المشتركة وأهل

---

1) د. على محمد رحومة، مرجع سبق ذكره، ص62.

2) صاغ مصطلح المجتمع الافتراضي الباحث الأمريكي هاورد راينغولد في كتابه حول المجتمع الافتراضي في عام 1993 م.

3) عمرو الجويلي : العلاقات الدولية في عصر المعلومات، مقدمة نظرية السياسة الدولية، السنة (32) العدد (123) يناير 1996م، الأهرام، القاهرة، مصر.

4) نبيل على : الثقافة العربية وعصر المعلومات رؤية المستقبل الخطاب الثقافي العربي، سلسلة عالم المعرفة، العدد (256)، (2001) م، ص105.

التخصص الواحد وأصحاب الرأي وجماعات السمر والدردشة، وتبادل المعلومات والنوادر ويمكن لأي عضو في هذه الجماعة أن يبث حديثة لجميع أعضائها دون استثناء أو يختص فريقاً منهم أو يسر لفريق بعينه ما يريد أن يحجبه عن الآخرين، ويمكن للعضو أن يقدم نفسه تحت أسماء مستعارة بل ويمكن أن يتنكر العضو في شخصيات متعددة».

وعرفها ثالث[1]: «بأنها تجمعات اجتماعية تظهر عبر شبكة الانترنت عندما يدخل عدد كاف من الناس في مناقشات عبر فترة كافية من الزمن يجمع بينهم شعور إنساني كاف بحيث يشكلون مواقع للعلاقات الشخصية عبر الفضاء الإلكتروني، وعرفه رابع[2]. «بأنها تجمعات اجتماعية تظهر عبر شبكة الإنترنت تشكلت في ضوء ثورة الاتصالات الحديثة تجمع بين ذوي الاهتمامات المشتركة، يتواصلون فيما بينهم ويشعرون كأنهم في مجتمع حقيقي، وعرفه Jonathan Layzer بأنها تجمعات تشكلت من خلال شبكة الإنترنت لا يقطن أعضاؤها في بوتقة جغرافية واحدة، ولكنهم موزعون في أنحاء مختلفة ومنتشرة حول العالم، يجمع بين هذه التجمعات اهتمامات مشتركة ومختلفة وتتعدد أنماط هذه التجمعات ما بين تجمعات تجارية وتجمعات وطنية، وتتسع لتشمل أنماطاً أخرى متعددة ويرى EV Bre–ner أن مفهوم الجماعات الافتراضية هو مفهوم مركب يشير إلى علاقات تظهر بين الأفراد الذين يتشاركون عبر الإنترنت، وقد استغل هذا المجتمع التقانات الإلكترونية وأدواتها في تحقيق وتنفيذ مشاركات اجتماعية[3].

ويعرفها الباحث بأنها مجموعة من الناس، يشتركون في تفاعل اجتماعي، وبعض الروابط المشتركة بينهم، ويعيشون في مكان ما لبعض الوقت مستخدمين التقانات الإلكترونية الرقمية في اتصالاتهم.

1) أحمد زايد : عولمة الحداثة وتفكيك الثقافات الوطنية، عالم الفكر، المجلد رقم (3) يوليو– سبتمبر 2003، ص16.

2) بسيوني إبراهيم حمادة، حرية الإعلام الإلكتروني الدولي وسيادة الدولة مع إشارة خاصة إلى الوضع في الدول النامية، كراسات التنمية، مركز الدراسات وبحوث والدول النامية، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية 2001 م، ص34–35.

3) وليد رشاد زكي، مرجع سابق ذكره، ص55، وانظر إشارته إلى :

Layzer Gonathan، andothers، Collecting user Requirements in virual population A .case study، USA.2000.www.USER page un bc. edynbush wiet /papers.Lazr.htm

ظهر مفهوم الشبكات الاجتماعية الافتراضية كتجسيد للمدى الكبير الذي وصلت إليه الإنترنت وخدماتها وأدواتها وتكنولوجياتها في العمل كقنوات للتواصل والتفاعل وتبادل للمعلومات بين مستخدميها، ويعبر هذا المفهوم عن سلسلة مواقع على الإنترنت يشترك فيها الملايين من الأشخاص ويستخدمونها – كقنوات تواصل وتفاعل اجتماعي فيما بينهم، بحيث بات الموقع أشبه بشبكة توفر روابط وقنوات تواصل بلا حصر بين مستخدميها، وخلال السنوات الأخيرة أصبحت هذه الشبكات واحدة من أسرع استخدامات الإنترنت انتشاراً.

ظلت شبكة الإنترنت منذ بدايتها وسيلة للقاء الناس بعضهم ببعض لكن في بدايات القرن الحادي والعشرين نما التفاعل بين مستخدمي الويب ونشأت مواقع إلكترونية[1].

توجد من الشبكات الاجتماعية عبر شبكة الإنترنت ثلاثة أنواع رئيسة[2]:

النوع الأول: يطلق عليه شبكات إعادة شمل الأصدقاء Reuniting وهي المواقع التي تقوم بإعادة العلاقات بين الأشخاص الذين كانوا يعرفون بعضهم من قبل، ولكن مع مرور الزمن لم تعد هذه الصلة موجودة عندما يقوم مستخدم الإنترنت بالدخول على أحد هذه المواقع فيطلب منه أن يدخل معلومات عنه Profile مثل الاسم وتاريخ الميلاد والمدرسة والجامعة التي تلقى تعليمه بها وأية معلومات أخرى تفيد الآخرين في التعرف عليه، ومن أشهر هذه النوعية من الشبكات الاجتماعية موقع Facbook الفيس بوك.

النوع الثاني : هو أصدقاء الأصدقاء Friend–of–afriend وهي مصممة لكي يقوم المستخدمون بالتعرف على أصدقاء جدد لمن يكن يعرفونهم من قبل، ولكن لديهم أصدقاء مشتركين. نظرية هذه المواقع أن هناك احتمالاً كبيراً أن يكون صديق صديقك هو صديق جديد لك.

---

1) إنطلق موقع «ماس سبيس» عام 2003 م، وموقع «فيس بوك» فبراير 2004م، وموقع «يوتيوب»، فبراير 2005م، « المدونات « فبراير عام 2004.

2) عمر سامي، مفاهيم أساسية : الشبكات الاجتماعية، الأهرام، مصر، العدد 44745، 9/ 6/ 2009، ص20.

النوع الثالث : هو شبكات الاهتمامات المشتركة، وهي مخصصة للمشتركين الذين لديهم اهتمامات مشتركة ولا يعرفون بعضهم البعض من قبل ولا تربطهم صداقة، فإذا كانت تهتم بتبادل الصور على سبيل المثال فسوف تجد أن موقع الشبكة الاجتماعية flickr هو الموقع المناسب لك، أما إذا كنت مهتماً بعلاقات العمل والتجارة فإن الشبكة الاجتماعية Linkedin هي الأنسب لك.

ظهرت المجتمعات الافتراضية لضياع مفهوم المجتمع المحلي في ظل تحولات التحديث للمجتمعات البشرية والانتقال إلى مجتمعات ما بعد الحداثة، حيث غاب أو كاد يغيب ما يعرف بـ « المكان الثالث» كعنصر مهم لتشكيل المجتمعات المحلية، وهي «الأمكنة الاجتماعية» التي يرتاح فيها الناس من أعباء اليوم والفروقات بينهم فيتحدثون بارتياح في أمورهم الخاصة. ويتخلصون من قيود العمل والشكليات الرسمية مثل الديوانيات في دولة الكويت والاستراحات العامة والخاصة في المملكة العربية السعودية، والأندية الشعبية، حيث يمكن للمشاركين في مختلف هذه الأمكنة التحرر من قواعد وتقاليد رسمية لممارسة واجبات الواقع الحياتي اليومي. وقد لاحظ أولدنبرغ Oldenburg انكماش وتراجع هذه الأمكنة الثالثة في حياة المجتمعات الحديثة في العالم الغربي بوجه خاص وبالأخص في الولايات المتحدة الأمريكية، وتعتبر هذه الأمكنة مهمة جداً لتكوين المجتمعات البشرية في شكل جماعات مترابطة اجتماعياً، تشكلها مصالح واهتمامات اجتماعية بحتة، ما يزكي العامل الاجتماعي، ويقويه لدى الجماعات المشتركة في المجتمع المحلي.

ويقول د. على محمد رحومة : « إن الروابط الاجتماعية في الأمكنة الثالثة تعزز قوتها وتربط الناس بعلاقات لا يمكن تكوينها في غيرها من الأمكنة الرسمية، الأمر الذي جعل المجتمعات المحلية الافتراضية أو الجماعات الإنترنتية، تلقى رواجاً وقبولاً لدى المشاركين على الشبكة، في أمكنة ثالثة رقمية : مثل غرف الدردشة وجماعات الأخبار، البريد الإلكتروني... إلخ... لذلك... يلاحظ أن هذه المجتمعات على الخط « تتركز حول الأمكنة الثالثة (الرقمية) مثل غرفة الدردشة، المحادثة، ونظم المؤتمرات، إلخ إنها مجتمعات إنترنتية، تجذب مزيداً من الناس، ومستخدمي

الإنترنت، لعمل أي شيء يمكن عمله في العالم الطبيعي، الفرق أو الاختلاف هو أن أعضاء هذه المجتمعات الرقمية، يتفاعلون بفعل التكنولوجيا مرات عديدة ولساعات عديدة، في أي وقت، وبشكل منفتح، باستخدام النص وربما الأصوات Sound and Voices، والصور Video على شاشات الحواسيب.

ونتيجة لذلك كله، يمكن القول إن المجتمع الافتراض، حقق ما لم يحققه المجتمع المحلي بما توفره تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من تقنيات وخدمات عالية المستوى، فهو مجتمع على الخط، يتفاعل في بيئة إلكترونية – افتراضية، ويشترك أعضاؤه في كثير من الروابط والاهتمامات والأنشطة الاجتماعية المشتركة، وقد يكون هناك حضور طبيعي (شخصي) خلف أجهزة الحواسيب، أو لا يكون ذلك أي مجرد حضور افتراضي– برامجي، في أوقات معينة.

فالبيئة البرمجية للتفاعل، تتقاسم أنماطاً متنوعة للتفاعل، وأحجاماً صغيرة أو كبيرة من المشاركين وفترات زمنية غير مقيدة كل ذلك يتجه إلى الفضاء السايبري، بدلاً من الفضاء الطبيعي، فتتفاعل جماعات النقاش والحوار، ويحدث التألف، وتنمو المصالح الشخصية الاجتماعية، أو الاهتمامات النفسية والثقافية والسياسية والاقتصادية والأدبية المشتركة، إلى جانب كون المجتمعات المحلية الافتراضية، هي عملياً، جماعات لتبادل المعلومات والاتصال التقني المفيد معرفياً واجتماعياً والذي بدوره يكتسب نوعاً من العادات والتقاليد واللوائح الاجتماعية المشتركة من الجماعة أو المجتمع الافتراضي المعنى[1].

يدرك المطلع على ما سبق ذكره أن واقع التفاعلات الافتراضية لا ترتبط ببيئة أو هوية محددة كونها تتم من خلال وسيط إلكتروني وهو الإنترنت، وفي هذا الصدد يمكن الخروج بمجموعة من السمات التي تميز هذه النوعية من التفاعلات على الوجه التالي[2]:

---

1) د. على محمد رحومة، مرجع سبق ذكره، ص63-65.

2) وليد رشاد زكي : مرجع سبق ذكره، ص101-102.

1 – **العزلة الاجتماعية :**

يؤدى الانخراط في المجتمع الافتراضي إلى شبه القطيعة على المستوى الاجتماعي، فالعلاقات في المجتمع الافتراضي تؤدى إلى انقطاع العلاقات مع الأقارب والأصدقاء وجار السكن وزميل المدرسة أو الجامعة بل مع الأسرة أحياناً، غير أن هذه النظرة المتشائمة تحدث عندما تتزايد التفاعلات الافتراضية ولتتجاوز تفاعلات المستخدم الواقعية.

2 – **التغطية والإخفاء :**

تعتبر في الكثير من الأحوال العلاقات الاجتماعية الافتراضية تجمعات تحت تغطية خفية مجهولة الهوية، فالفرد الذي ينخرط في هذه التفاعلات له الحق أن يخفي شخصيته تحت مسميات مختلفة أو ينفصل من هويته سواء كانت الجنس أو الجنسية أو السن، وأحياناً يدخل التفاعلات باسم مشهور من المشاهير، وأحياناً باسم حيوان أو طائر يدخل الذكور بأسماء الإناث والعكس أحياناً عجوز بعمر شاب أو جميل وغير ذلك، وأحياناً بأسماء فكاهية، فهوية الفرد أو شخصيته تختفي في ظل هذه التفاعلات بل وتتباين في أساليب عديدة ومتنوعة.

فلا يستطيع الداخل في هذه التفاعلات أن يعرف من الذي يتحدث إليه لذلك تتعدد هويات أفراد هذه التفاعلات نتيجة لهذه التغطية والإخفاء.

3 – **الاغتراب :**

فالفرد المنخرط في التفاعلات الافتراضية – حتى ولو كانت جماعية – إلا أنه يدخلها بصفة فردية أمام شاشة الحاسب الآلي الرقمي بمعنى ينتقل من الواقع إلى عالم افتراضي يؤدى ذلك إلى ما يمكن تسميته عند التجاوز في هذه التفاعلات إلى نوع من أنواع الاغتراب وذلك في حال انفصاله عن واقعة الحقيقي.

4 – **انتفاء سلطة المركزية وتعدد المراكز وتبادلها :**

تتسم التفاعلات الاجتماعية على المستوى الافتراضي بتعددية المراكز وتبادلها

فهذه العلاقات لا مركزية لها، كلها علاقات تخرج عن السيطرة فمن داخل غرف المحادثات والمنتديات لا يوجد سلطة مركزية توجه الحديث، فكل فرد يستطيع أن يكون مركز الجماعة كما يمكن أن يقود الحوار مرة أو مرات، فهذه التفاعلات لا يحتكرها فرد يهيمن أو من يقوم بفرض سيطرة على هذه التفاعلات بتعدد المراكز في الوقت ذاته، من هنا، فمن الممكن أن يكون للجماعة الافتراضية أكثر من مركز في موضوع الاهتمام الواحد، وهذا المركز ليس حكراً على فرد مهيمن ولكن يخضع للتبادل حسب رغبة الداخل في الحوار في معظم الأحوال.

5 – تفكك العلاقات الطبيعية[1]:

أدى الواقع الافتراضي إلى تفكيك العلاقات الطبيعية بين الأفراد، بمعنى أن تفاعلات الواقع الافتراضي التي تتم في إطار الإنترنت أثرت بدورها على تفكيك العلاقات بين التفاعلات التي تقوم على أساس الوجه بالوجه، فتشكل الفضاء الافتراضي الذي أدى إلى تفكك في العلاقات الطبيعية بين الأفراد، وتشكل نوع جديد من أنواع العلاقات الاجتماعية على المستوى الافتراضي فالحاسبات تبعد المستخدمين عن عالمهم الواقعي حيث إن الإنترنت يلعب دوراً في التأثير على الأشخاص وذلك لأنه أتاح فرصة تكوين علاقات اجتماعية سهلة عبر فضائه الافتراضي[2]، أسهمت هذه العلاقات في تفككك ما هو تقليدي من العلاقات الاجتماعية وتشكل ما هو افتراضي على المستوى العالمي، إذ أن هذه الجماعات لا ترتبط بهوية بذاتها أو قومية معينة، ولكنها تجمع بين أفراد ينتمون إلى هويات مختلفة وقبائل وقوميات متعددة، كل ما يجمعهم فقط هو اهتمامات مشتركة.

6 – الحرية بلا ضوابط (الغوغائية) :

يستطيع الفرد في تفاعلاته الافتراضية أن يقول ما يريد فخارج الضوابط

---

1) طرح هذه الفكرة جاري كروج Gary Krug في فصله المعنون التكنولوجيا كثقافة، راجع وليد رشاد زكي، المرجع السابق، ص102، وانظر إشارته إلى Krug.Gary. Communication. Technology and culture chang sage Puplications، London Thousand Oaks، New deuhi p.2.

2) وليد رشاد زكي : المرجع السابق ص102 وانظر إشارته إلى Porgram Alpert،Society in the Postmodern era-thewashington Quartey، Winter،2000،p.189-200.

التقليدية للمجتمعات، وخاصة في المجتمعات السلطوية، فلقد فتح الإنترنت مجالاً للتفاعلات بحرية وتخرج عن سيطرة الحكومة، فأصبح الفضاء الافتراضي مفتوحاً للاتفاق والتحريض والمساعدة والمشاركة في التظاهرات والاعتصامات والثورات دون قيد، فالإنترنت وتجمعاته الافتراضية يشكل ألية رئيسه تسهم في مناهضة بعض القضايا والمطالبة ببعض الحقوق كما تسهم في تقارب المسافات والاهتمامات[1].

وعن أماكن الدخول إلى مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي أظهر استطلاع للرأي أجراه مركز معلومات مجلس الوزراء المصري حول أماكن دخول الشباب للإنترنت أن 32 % من مقاهي الإنترنت و70 % من المنزل، بينما يستخدم 9 % الإنترنت من أماكن عملهم أو الجماعة أو المدرسة، واقتصر نسبة من يستخدمون الإنترنت عند أحد الأصدقاء على نسبة 3 %[2].

ومن يتابع الجرائم على المستوى الدولي والإقليمي والوطني يلحظ أن شبكة الإنترنت ومقاهي الإنترنت المنتشرة في أنحاء الكرة الأرضية بدأ التحدث عن قيام عناصر متطرفة وإجرامية وإرهابية باستخدامها في أنشطتها كتجميع معلومات من الشبكة عن إعداد القنابل.... وغيرها ولذلك يمكن وصف الإنترنت ومقاهيها بأنها تبث الرعب والخوف من محتواها وخدماتها لدى المجتمع وأولياء الأمور لأنها أداة مجانية أمام العناصر الإجرامية والإرهابية.

ومقاهي الإنترنت هي منشأة تجارية ومكان عام يمكن لأي شخص التردد عليه، وعلى ذلك تخضع للقوانين واللوائح والإجراءات المنظمة لها حماية للأمن والنظام والآداب العامة ولإنشائها لابد من وجود مجموعة من أجهزة الحاسب الآلي الرقمي وعدد من الطابعات حسب الاحتياج، ولتعزيز المقهي يفضل وجود ماسح ضوئي وسماعات مع ربط هذه الأجهزة عن طريق شبكة محلية داخل المقهي، كما أن وجود برنامج لحساب وقت الدخول وإصدار الفواتير، بعد ذلك لابد من وصل شبكة المقهي

---

1) وليد رشاد زكي، المرجع السابق، ص102.

2) محمد الصديق : استطلاع الرأي (52%) من الشباب المستخدمين للإنترنت يفضلون المواقع العربية، ملحق الاقتصادية، الأهرام، القاهرة، مصر 27/ 11/ 2005 م، ص3.

بشبكة الإنترنت عن طريق أحد موفري الخدمة، وهناك وسيلتان :

الأولى– عن طريق الاتصال باستخدام المودم على خط هاتفي واحد أو عدة خطوط هاتفية تصب في جهاز واحد يقوم بدوره بربط الأجهزة الأخرى بالإنترنت وتحتاج هذه الطريقة لخطوط هاتفية ولاشتراك أو عدة اشتراكات في الإنترنت عن طريق أحد مزودي الخدمة، يصاحب هذا الحل عيوب أبرزها البطء الشديد وخصوصاً إذا قلت نسبة عدد الخطوط الهاتفية إلى عدد الأجهزة العاملة من 1 إلى 3 أما الطريقة الثانية– وهي الأكثر رواجاً فهي الاتصال عن طريق خط مؤجر يربط موقع شبكة المقهي بموقع الشركة المزودة للخدمة بسعات مختلفة يتم اختيارها على حسب عدد الحاسبات في المقهي.

تعتبر جرائم المعلومات والمجتمع الافتراضي من الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي الرقمي وشبكاته، سواء كانت شبكات معلومات أو شبكات اجتماعية، وهي ضمن ما يطلق عليه Cyber Crimes وهي ظواهر إجرامية تقرع أجراس الخطر، خاصة وأنها تنشأ في بيئة إلكترونية رقمية، يرتكبها أشخاص ليدهم من الذكاء[1] ولديهم معرفة بالتقانات الإلكترونية الرقمية، مما يسبب أضراراً للمجتمع الواقعي والافتراضي على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي والأمني.

وتتميز أنماط جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي بان الأداة فيها ذات تقانات ومكانها لا يتطلب الانتقال، بل يكفي الاتصال عن بُعد باستخدام شبكات الحاسب الآلي الرقمي والهواتف المحمولة بالمجني عليه فهذه الجرائم هي فعل إجرامي يستخدم التقانات الإلكترونية الرقمية (حاسب آلي رقمي أو هاتف محمول) في ارتكابه كأداة رئيسة.

وتشمل أنماط هذه الجرائم : جرائم اختراق نظم البرامج وتطبيقاتها للإضرار بالبيانات، وتعتبر من أشد هذه الأنماط خطورة وأكثرها حدوثاً، ويترتب عليها خسائر

1) لمزيد من التفصيلات راجع للمؤلف « أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، طبعة 2005 م، ص22.

للمؤسسات، ويشمل هذا النمط كل أنشطة تعديل أو محو أو سرقة أو إتلاف أو تعطيل العمل للمعلومات وقواعد البيانات الموجودة.

- جرائم الاعتداء على الأشخاص، ويقصد بالاعتداء : السب والقذف والتشهير وبث أفكار وأخبار من شأنها الإضرار المعنوي بشخص طبيعي أو اعتباري أو إزهاق روح إنسان حي.
- جرائم البرامج الإلكترونية المتطفلة الضارة : الفيروسات، الديدان، حصان طروادة، البريد الإلكتروني غير المرغوب فيه Spam[1].
- جرائم الاعتداء على الأموال مع زيادة درجة اعتمادية المؤسسات المصرفية والمالية على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتحول التدريجي في جميع دول العالم نحو ما يطلق عليه البنوك والمصارف والمؤسسات المالية الإلكترونية.

كما تعد ظاهرة غسل الأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة من أبرز الأنماط الإجرامية المستحدثة التي تقوم بها شبكات منظمة تمتهن الإجرام، وتأخذ درجات عالية من التنسيق والتخطيط والانتشار في جميع أنحاء العالم، وتشير إحصائيات الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي إلى أن أكثر من 30 مليار دولار أمريكي من الأموال القذرة تغسل سنوياً عبر الإنترنت مخترقة حدود 67 دولة في العالم[2].

ينقسم البحث إلى :

المبحث الأول – التخطيط الاستراتيجي لتنمية وتطوير إدارات التحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي.

المبحث الثاني – ملامح إستراتيجية تنمية وتطوير إدارات التحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي.

---

1) لمزيد من التفصيلات راجع للمؤلف : السيرة الذاتية للفيروسات الإلكترونية، الكتاب الرابع – سلسلة اللواء الأمنية في مكافحة الجريمة الإلكترونية، الطبعة الأولى 1429هـ 2008م، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، موقع إلكتروني www.darshatat.com.

2) لواء دكتور فؤاد جمال : الجرائم الإلكترونية، الأخبار، طبعة الوطن العربي، العدد 18075، 3 مارس 2010، ص16، وسبق له أن نشر الموضوع نفسه تحت عنوان «جرائم الحاسبات والانترنت»، عدد الأخبار رقم «3391»، 31 أكتوبر 2009.

المبحث الأول

التخطيط الإستراتيجية لتنمية وتطوير إدارات التحري

فـــــي

جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي

تمهيـــد :

التخطيط الإستراتيجي لتنمية وتطوير إدارات التحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي هو عملية إدارية قانونية، وهو الوظيفة الإدارية الأولى من وظائف الإدارة الأمنية، فهو القاعدة التي تقوم عليها الوظائف الإدارية الأمنية الأخرى، والتخطيط عملية مستمرة تتضمن تحديد طريقة سير الأمور الأمنية للإجابة على الأسئلة، مثل ماذا يجب أن تفعل؟، وأين؟، ومتى؟، وكيف؟، بوساطة التخطيط سيمكن إلى حد كبير تحديد الأنشطة التنظيمية اللازمة لتحقيق الأهداف.

وتتحدد أي إستراتيجية في محورين أساسيين : المحور الأول– يشمل أهداف ومحددات وركائز هذه الإستراتيجية، والمحور الثاني – الإستراتيجية نفسها، التي تشمل الآليات والمجالات والفترات الزمنية، وتعد الأهداف والمحددات والركائز من العناصر المهمة التي يتم بناء الإستراتيجية عليها. فالأهداف الإستراتيجية لعملية التحري تشمل على سبيل المثال الارتقاء بقدرات المتحري وجهازه والتغلب على بعض السلبيات الخاصة بعدد المتخصصين قانونياً وفنياً في التحري في جرائم المجتمع المعلوماتي والمجتمع الافتراضي مما يؤدى إلى مشكلة قلة عددهم ومدى تخصصهم وتنوعه، وهو ما يتطلب الارتفاع بمستوى التعليم، كما تشمل الأهداف – أيضاً – الارتقاء بالتنمية البشرية المتخصصة بالتدريب، وبلورة رؤية وتخطيط شامل على مستوى جهاز التحري خاصة والدولة عامة.

أما الركائز فتأتي في الإطار التالي : ركائز تتأسس على القدرات المالية وإمكانية توفير الاعتمادات اللازمة نحو إيجاد الحلول العملية لمشكلات التحري في جرائم

المجتمع المعلوماتي والمجتمع الافتراضي، وركائز تتأسس على الضرورة الاجتماعية لتحقيق التحري والإثبات على أسس قانونية وعلمية، تستطيع أن تقيم الدليل الجنائي الإلكتروني، وركائز أخرى تتأسس على التعاون والتنسيق بين مؤسسات خاصة في مجال مكافحة جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي.

يقصد بإستراتيجية تنمية وتطوير عملية التحري في جرائم المجتمع المعلوماتي والمجتمع الافتراضي الرؤية المستقبلية إلى ما ينبغي أن تكون عليه عملية التحري في هذه الجرائم فالإستراتيجية في هذا المجال هي الإطار المرشد للاختيارات التي تحدد طبيعة التحري، وتتصل هذه الاختيارات في مجال دراستنا بإستراتيجية الإمكانيات الإلكترونية الرقمية الإدارية والإمكانات البشرية المطلوبة، وتخصيص الموارد المالية لها والبناء الإداري التنظيمي لجهاز التحري واختصاصاته.

وتعد الإستراتيجية من اختصاصات القيادة العليا في وزارة الداخلية وفي الدولة بصفة عامة، لأنه من الخطورة ترك تحديد اتجاه تنمية وتطوير عملية التحري للمصادفة، أو لقيادات لا يدخل في اختصاصها اتخاذ القرارات. وقد يكون للسياسات العامة للحكومة التي تضعها أثر في تحديد فاعلية التنمية والتطوير في المستقبل سواء اتخذ إستراتيجية واعية أم لا. فمثلاً سياسة ضغط الإنفاق العام بالقطع تؤثر على إستراتيجية التنمية والتطوير بالسلب وهو ما يجب ألا يكون في مجال عملية التحري في جرائم المجتمع المعلوماتي والمجتمع الافتراضي لخطورة هذه الجرائم وأهمية مكافحتها ضماناً للاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، ونلفت النظر إلى أن المسكنات لعملية تنمية وتطوير إدارات التحري إذا ما أخذت منفردة فإنها تعد دواء خطيراً لمعالجة مشكلات التحري في هذه النوعية من الجرائم لأنه يهدد استمرارية هذه العملية.

لذلك يجب التخطيط الاستراتيجي لوضع إستراتيجية واضحة لتستهدى بها الإدارات التنفيذية لأنه يترتب على وضع الإستراتيجية صدور القرارات التنفيذية اللازمة.

وعلى ذلك نتناول الموضوعات التالية :

أولاً : مفهوم التخطيط الاستراتيجي.

ثانياً : مواصفات خطة تنمية إدارات التحري.

ثالثاً : مفاهيم أساسية لتنمية وتطوير إدارات التحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي.

رابعاً : مفهوم إدارة إدارات التحري في جرائم المعلومات والمجتمع الافتراضي.

خامساً : تطبيقات التنظيمات الإدارية العربية لإدارة التحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي.

أولاً- مفهوم التخطيط الاستراتيجي :

تعتمد إدارة تنمية وتطوير إدارات التحري بصفة عامة والتحري في جرائم المجتمع المعلوماتي والمجتمع الافتراضي بصفة خاصة على التخطيط الاستراتيجي المدار بالأداء الذي يركز على الناتج النهائي، وهو الرؤية المطلوبة في المستقبل، ولهذا تتجه الأنشطة والعمليات نحو الناتج، ويتم تعديلها وتكييفها بصفة مستمرة من أجل التواصل إلى هذا الناتج، ويعمل التخطيط الاستراتيجي المدار بالأداء جيداً في تلك الإدارات التي تتكيف بسرعة مع التغيرات البيئية التي تستدعى مواردها وطاقاتها تركيزاً مستمراً على النتيجة النهائية[1].

ويفرز التخطيط الاستراتيجي المدار بالأداء – خطة ديناميكية تكتيكية – في ظل السياسات والأهداف والقواعد والإجراءات (البرامج)، وتلعب الأجهزة الإدارية المتخصصة الدور الرئيس في تنفيذها واستمرارها وفق تخطيط بالسيناريو مع باقي أجهزة الدولة.

---

1) فيصل سعيد الغريب : إدارة عملية التخطيط الإستراتيجي، الكويت ديوان الخدمة المدنية، العدد (41) من جسر المعلومات، 1999 م، ص33.

فالخطة الديناميكية التكتيكية تعد ثمرة عملية التخطيط بالسيناريو، وهي تتضمن الجهود المتعلقة بما يجب أن يتم، وكيف يتم، ومتى يتم، وأين يتم، ومع من يتم، ومن يقوم به ؟

لذلك تعد الخطة هي أهم ثمرات عملية التخطيط وأهمها في الماضي والمتطورة والمرنة والمتغيرة باستمرار نحو المستقبل فهي المظهر المادي للتخطيط، فيها تدرج[1]:

1 – الأعمال المطلوب تنفيذها.

2 – الأموال المطلوبة للتنفيذ ومن أين ستأتي ؟

3 – الأماكن المطلوب تنميتها وتطويرها.

4 – الزمن المقرر لهذه الأعمال.

5 – المسئولون عن تنفيذ هذه الأعمال.

ثانياً – مواصفات خطة تنمية وتطوير إدارات التحري :

1 – أن تكون محددة الأهداف الواضحة القابلة للتنفيذ المحددة التاريخ، لأن الوضوح يؤدى إلى استيعاب المنفذين، وإلا فقدت الخطة هذا العنصر وتصبح مغامرة وليست برنامج عمل تم إعداده وتخطيطه[2].

2 – أن تكون متفقة مع عقائد المجتمع الواقعي ونظمه، وغير متنافرة مع عاداته وتقاليده، ومن هنا تتباين خطط التحري من مجتمع إلى آخر، فمثلاً ما يتم في مجتمع المعلومات قد يختلف بعض الشيء عما يتم في المجتمع الافتراضي، وأيضاً ما يتم في مصر قد يختلف بعض الشيء عما يتم في المملكة العربية السعودية، وعما يتم في الكويت أو المغرب أو الجزائر أو السودان أو سوريا.

3 – أن تكون في إطار السياسات والتعليمات والقواعد والإجراءات.

1) أحمد ماهر : دليل المديرين في كيفية إعداد الخطط والسياسات الإستراتيجية، بلا تاريخ، بلا ناشر، ص214–215.

2) د. مصطفي محمود عفيفي : مبادئ أصول علم الإدارة، الجزء الأول، كلية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، ص139.

4 – أن تبنى الخطة على إحصائيات دقيقة ومعلومات صحيحة وفي ظل الاستخدام الأمثل للإمكانات والإمكانيات المادية المتاحة حسب أهمية الهدف المطلوب تحقيقه من التنمية والتطوير.

5 – أن تكون مرنة بمعنى قابليتها للتعديل لمواجهة التطوير المستمرة والمستجدة، فالمرونة هي الحيوية، ولا تنتهي إلا بانتهائها بتنفيذ أهداف الخطة.

6 – أن يكون للخطة زمناً (تاريخ + وقت) محدداً ومعقولاً لتنفيذها.

ثالثاً : مفاهيم أساسية لتنمية وتطوير إدارات التحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي :

تتحكم في عملية التخطيط لتنمية وتطوير إدارات التحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي مفاهيم أساسية حتى تكون سليمة وهي متعلقة بـ: الأهداف والسياسات والتعليمات، والقواعد والبرامج (الإجراءات) والمتابعة والرقابة:

(أ) أهداف تنمية وتطوير إدارات التحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي:

يبدأ التخطيط بتحديد الأهداف، وينتهي بتحقيقه من خلال الالتزام بالخطة، وتتنوع الأهداف من حيث أهميتها إلى أهداف فرعية. فالأهداف الرئيسة لجهاز التحري– غالباً– ما تشمل جرائم النفس والمال والمصلحة العامة والجرائم المعلوماتية.

فالهدف الرئيس لهذا الجهاز الحد من تلك الجرائم أو ضبطها حال وقوعها من أجل خدمة المستفيدين وهم الدولة بعناصرها : العقيدة والشريعة والشعب والهيئة الحاكمة والسيادة، ودون تحقيق ذلك يتعذر تحقيق الأهداف الفرعية المتمثلة في إشباع حاجات[1]. العاملين في جهاز التحري، والتي تسد بالحصول على الأجر

1) تقسم أكثر من نظرية الحاجات التي تدفع الإنسان إلى العمل إلى خمس مجموعات (أ) حاجات البقاء (الغذاء، المشرب، الملبس، المسكن...الخ) (ب) حاجات الأمن الذاتي لتجنب الإصابات في النفس (الجسد والشعور) والمال (ج) الحاجات الاجتماعية ويقصد بها حاجات الفرد لأن يكون عضواً في جماعة وأن يكون محبوباً من هذه الجماعة (د) حاجات التقدير ويقصد بها حاجات الفرد للشعور بقيمته أمام نفسه والآخرين (هـ) حاجات تأكيد الذات ويقصد بها أن يتصور الإنسان لنفسه وضعاً فعالياً في المستقبل وحاجته للوصول لهذا الوضع يطلق عليه حاجة تحقيق الذات ويتميز هذا النوع من البشر بالطموح والرغبة في الاتجار والاستقلال لذلك ينصح البعض بتفويض هؤلاء في سلطة اتخاذ القرارات، حيث إن ذلك يشبع حاجاتهم إلى الاستقلال، وراجع في ذلك، د. أحمد جاد عبدالوهاب : السلوك التنظيمي، مكتبة الإشعاع المنتزه، الإسكندرية، مصر 1996 م، ص15–16.

المتميز وظروف العمل الجيدة. لذلك يجب أن تكون الأهداف في جهاز التحري على مستوى من الفكر والأداء. فجهاز التحري الذي يصيغ لنفسه أهدافاً ضعيفة فهو جهاز ضعيف، والجهاز الذي أهدافه أقل من إمكاناته البشرية، وإمكانياته المادية الإلكترونية الرقمية فهو جهاز خائن للأمانة المهنية.

فالمطلوب هو صياغة أهداف واضحة ومحددة الزمن وقابلة للقياس، وعلى جهاز التحري عدم صياغة أهداف يستحيل تحقيقها، فقوة جهاز التحري جعل المستحيل ممكناً، فالصياغة الواضحة والمفهومة وجوبية، لأن الأهداف مثل الشمعة المضيئة في أخر النفق المظلم ترشد المتحري إلى تحقيق النتائج، فالضوء في نهاية النفق يرشد إلى الممر ونهايته. وحتى تكون الأهداف واضحة ومحددة الزمن ومفهومه يجب أن تكون مكتوبة وموزعة على المنوط بهم تنفيذها ومتابعتها ورقابتها لتحقيق ما يلي : تحديد الاتجاه العام للمجهودات الجماعية، وتسهيل التنسيق بين جهود هؤلاء، وتقوية الدوافع عند المتحرين لأنهم يسعون إلى تحقيق الدور الموكل إليهم فيها، ومن أجل أن تقوى الأهداف الدوافع يجب أن يشترك كل المتحرين في صياغة الأهداف بصورة حقيقية وليس صورياً والمشاركة الفعلية تكون عندما يلتفت إلى إمكاناتهم كبشر وإمكانياتهم المادية والإلكترونية الرقمية واحتياجاتهم.

لذلك يجب على الإدارة العليا لجهاز التحري صياغة الخطوط العريضة للأهداف ويطلب من المستويات الأدنى صياغة الأهداف المقترحة والاحتياجات المطلوبة لتحقيقها والإمكانيات الإلكترونية الرقمية المتاحة لديهم. وتنعقد المناقشات بين الرؤساء والمرؤوسين عن الأهداف المطلوب تحقيقها من كل وحدة وقسم وإدارة حتى أعلى مستوى.

(ب) سياسات تنمية وتطوير إدارات التحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي:

السياسات هي مجموعة القواعد التي تضعها الرئاسة العليا لضبط الأعمال في إدارات التحري وتحكم تصرفات العاملين. ورسم هذه السياسات ضرورية– بصفة

خاصة– لتحقيق التماثل في أساليب رجال التحري ولتقليل المجهود الذهني لمعرفة سير ما يجب عمله وما لا يجوز عمله في حالات مماثلة، وعلى ذلك فإن السياسة مبدأ مرشد سبق إقراره ومبنى على أهداف الإدارة وهو الذي يحكم أعماله، ويمكن استنباط التعليمات الأساسية للتصرف منها.

وهناك فرق بين السياسة والهدف، فالهدف هو ما يراد تحقيقه، أما السياسة فهي الطريق الذي يوصل للهدف، فالسياسة مرشد في التنفيذ كي يتحقق الهدف، ومن أهم خصائص سياسات تنمية وتطوير إدارات التحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي بصفة عامة[1]: أنها تساعد على اتخاذ القرار، وتوجيه لأداء معين، وتحدد السلوك عن طريق وضع إرشادات معينة، وتمكن من الحصول على سلوك مستقر وموحد وغير متناقض، ويمكن تقسيم السياسات في هذا المجال من حيث تأثيرها في إدارات التحري إلى سياسات أساسية، وسياسات تشغيلية.

والسياسات الأساسية تتميز بأنها شاملة وتؤثر على تكوين السياسات التشغيلية الأخرى، ومن السياسات الأساسية التي يجب تحديدها تلك المتعلقة بالدور الذي تقوم به إدارة التحري، وهل هو الحد من الجريمة أم ان واجبه ضبط الأدلة والقبض على المتهمين؟ أما السياسات التشغيلية فتتعلق بعمل معين مثل : توفير الإمكانيات المادية الواجب استخدامها في التحقيق في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي، مثل الهاتف المحمول المرتبط بالإنترنت والمجهز بكاميرتين للتصوير والإرسال وتقنية السن الأزرق (البلوتوث) الحاسب الآلي الرقمي الشخصي، والسيارات المجهزة بنهايات طرفية بالشبكة الداخلية لوزارة الداخلية.

وأيضاً تشكيل دوريات إلكترونية عبر شبكة الإنترنت، وأيضاً خلق حالات التلبس للعناصر التي تنشأ مواقع إباحية للأطفال وغيرهم لاستدراجهم والقبض عليهم.

---

1) د. حامد احمد رمضان بدر : إدارة المنظمات اتجاه شرطي، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى 1403 هـ 1984، ص164.

(ج) تعليمات تنمية وتطوير إدارات التحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي:

التعليمات مجموعة من القواعد الجامدة يلزم تنفيذها حرفياً، ولا تختلف عن السياسات إلا في أنها محددة بعكس السياسات فهي إطار للتصرف ومن ذلك يتضح أن التعليمات قواعد جامدة، أما السياسات فهي مرنة وواسعة وفضفاضة وأكثر عمومية، وتترك لمستويات الإدارة في جهاز التحري التصرف في ضوء الظروف. ومن أمثلة تلك التعليمات : منع استخدام وقت العمل في زيارة المواقع الاجتماعية عبر شبكة الإنترنت إلا إذا احتاجت عملية التحري ذلك وبعد استئذان الرئاسة كتابة.

(د) قواعد تنمية وتطوير إدارات التحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي :

القواعد هي عبارة عن الفعل المحدد الذي يجب أن يتخذ أو لا يتخذ في ظروف زمانية ومكانية معينة، وهي تمتاز بالوضوح ولا يوجد فيها تتابع لخطوات العمل مثل : قاعدة عدم إدخال الهاتف المحمول مع المترددين على إدارات التحري، وعدم استخدام C.D خاص في الحاسب الآلي الرقمي لإدارة التحري خشية تسرب البرامج الإلكترونية المتطفلة الضارة (فيروسات، ديدان، حصان طروادة).

(هـ) برامج (إجـراءات) تنمية وتطوير إدارات التحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي :

يقصد بالبرنامج مجموعة الأعمال الواجب القيام بها لتحقيق الهدف المحدد، فوضع برنامج لتنمية وتطوير إدارات التحري يتطلب برنامج عمل على النحو التالي:

1 – حصر الكوادر المطلوب تدريبها على التقانات الإلكترونية.

2 – حصر التقانات الإلكترونية الرقمية الناقصة لتدعيم إدارات التحري بها.

3 – وضع برامج للتدريب على التقانات الإلكترونية الرقمية وكيفية استخدامها.

كما يتطلب هذا البرنامج ربطه بالزمن (التاريخ والوقت)، ويقصد بجدول الزمن

تحديد التاريخ والوقت الذي يجب أن تبدأ فيه التنمية والتطوير والانتهاء منها، ويتوقف ذلك على طبيعة الأعمال فمنها ما يمكن تحديده، ومنها ما لا يمكن نظراً للطبيعة الخاصة لبعض المهمات مثل أفراد المراقبة الذين سيتم تدريبهم على كيفية مراقبة المواقع المخالفة للقوانين عبر شبكة الإنترنت.

وتظهر أهمية جدول الزمن في العمليات ذات المراحل المتعددة فيكون من المهم دراسة الوقت الذي تستغرقه كل عملية، وتصبح هذه العمليات معقدة أكثر في العمليات ذات الطبيعة الخاصة، فالوقت يتوقف على الظروف الذاتية والموضوعية لكل مهمة وملابساتها زمانياً ومكانياً إذا جدول الزمن بصفة عامة عبارة عن كشف يوضح نوع العملية المطلوب تنفيذها مبيناً فيه وقت الابتداء والانتهاء، لأنه وسيلة فاعلة لإدارة الوقت ولربط العمليات المختلفة والتنسيق بينها لتحقيق الهدف.

وفيما يلي مثال لإجراءات تأمين نظم المعلومات وقواعد البيانات في إدارات التحري وأجهزة الشرطة –بصفة عامة– في مصر، والتي أصدرت بشأنها الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق عدة كتب دورية[1]. تتضمن تعليمات استخدام الحاسبات الآلية في مجال العمل، لتأمين عمليات تسجيل وتبادل المعلومات عبر وسائط وشبكات الحاسبات، وكذا إدراج الأحكام الجزائية على الحاسب، وفيما يلي ما تضمنته تلك الكتب الدورية :

– الإجراءات الاحترازية :

أولاً: الإجراءات الواجب اتباعها لتأمين نظم المعلومات وقواعد البيانات بكل دقة، ومن بينها حظر استخدام الأجهزة المخصصة لشبكة الإنترنت للدخول من خلالها إلى شبكة الإنترنت الدولية وفيما يلي إجراءات التأمين الواجب مراعاتها[2]:

1 – عدم استخدام الجهاز المخصص لشبكة الإنترنت الداخلية المغلقة للوزارة

1) هذه الكتب هي أرقام (4) لسنة 2001 م و، (4) لسنة 2002م، و(22) لسنة 2003م، و(54) لسنة 2003، و(21) لسنة 2005م.

2) الكتاب الدوري رقم 4 لسنة 2002م، والذي أعيد التذكر به بالكتاب الدوري رقم (22) لسنة 2003 م، والمنشور بالأوامر العمومية، العدد(4)، إبريل 2003م، ص52،53، الذي صدر بمناسبة قيام قطاع التفتيش والرقابة بتقييم موقف أحد الضباط العاملين بوحدة الحاسب الآلي بإحدى جهات الوزارة نظير قيامه باستخدام جهاز الحاسب الآلي عهدته الشخصية في الدخول على شبكة الإنترنت الدولية لمواقع وجهات مختلفة.. مخالفاً بذلك التعليمات الصادر بشأنها الكتاب الدوري رقم (4) لسنة 2002م.

للدخول به إلى شبكة الإنترنت الدولية.

2 – حظر استخدام الأجهزة المتصلة بشبكات وقواعد بيانات الوزارة أو تلك المحملة ببيانات وبرامج خاصة بالعمل للدخول بها على شبكة الإنترنت.

3 – في حالات الضرورة التي تستدعي التعامل مع شبكة الإنترنت الدولية يتم تخصيص أجهزة منفصلة لذلك بعد العرض على مدير عام الجهة، ويتم رفع جميع البيانات الرسمية منها ويكون استخدامها تحت الإشراف الفني للسيد رئيس قسم المعلومات.

4 – الكشف الدوري عن الفيروسات عن طريق استخدام برامج كاشفة متخصصة مثل برامج نورتن وبرامج مكافي... وفي حالة إصابة الأجهزة بالفيروسات التنسيق مع الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق لتقديم الدعم الفني.

ثانياً : إجراءات تأمين عملية[1] تسجيل وتبادل المعلومات عبر وسائط وشبكات الحاسب وهي :

1 – عدم استخدام أجهزة مصلحية في تسجيل بيانات خاصة بالعمل أو في أماكن العمل.

2 – منع الدخول على شبكة الإنترنت العالمية من خلال جميع أجهزة حاسبات الوزارة عدا الأجهزة السابق التصريح لها بذلك.

3 – حظر نسخ البيانات الرسمية على وسائط حاسبات إلا تحت إشراف السيد الضابط المشرف على المعلومات بالجهة وبعد موافقة السيد المدير.

4 – تأمين صالات الحاسبات بالجهة ومنع الدخول إليها إلا للعاملين المصرح لهم

---

1) أعيد التذكير بهذه الإجراءات بمناسبة قيام قطاع التفتيش والرقابة بوزارة الداخلية المصرية بتقييم موقف أحد الضباط بإحدى جهات الوزارة في ضوء قيامه بالاحتفاظ بصورة تحقيق شخصية عسكرية خاصة بزميل له على الكمبيوتر الخاص فه وفي محاولة منه لوضعها على بطاقة أخرى، وحيث إن ما أتاه الضابط المذكور من تصرفات مخالفة لقواعد امن المعلومات باستخدامه جهاز حاسب آلي خاص به في مجال العمل وإدخاله معلومات وبيانات خاصة بالعمل رغم أن الجهاز غير مصلحي معاً أساء إلى استخدام موقعه الوظيفي وعدم تقديره للأمور وعدم إتباعه التعليمات والكتب الدورية الخاصة بأمن المعلومات، راجع في ذلك الكتاب الدوري رقم (54) الصادر في 18 أغسطس 2003 م، الأوامر العمومية، وزارة الداخلية المصرية، العدد (8) أغسطس 2003 م، ص22–24.

بالتواجد داخلها.

5 – حظر الخروج من صالات الحاسبات بوسائط إلكترونية – ديسكات – محملة ببيانات إلا للمأموريات الرسمية وبعد الفحص والتصريح بذلك من السيد الضابط المشرف.

6 – منع استخدام ديسكات من مصدر خارجي أو مجهولة المصدر على أجهزة حاسبات الجهة.

7 – توعية السادة الضباط والعاملين في مجال الحاسب الآلي بالالتزام بالاستخدام السليم للإمكانيات الفنية للحوادث الآلية والبعد عن الاستخدامات المخالفة والتي يشوبها شبهة عدم المشروعية.

8 – التفتيش الدوري والمفاجئ للمستويات الإشرافية على أجهزة الحاسبات الآلية الموجودة بالاستعانة بالخبرة الفنية للسيد رئيس قسم المعلومات والتوثيق بالجهة.

9 – مداومة اتخاذ الإجراءات الفنية لتأمين أجهزة الحاسبات الآلية بالتنسيق مع الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق.

ويشار في هذا الصدد أن الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق تقوم من جانبها بالمرور على أجهزة الحاسبات في جهات الوزارة المختلفة للتأكد من استخدامها طبقاً للكتب الدورية السابقة.

إدراج الأحكام الجزائية على الحاسب الآلي[1]:

قامت الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق بإنشاء تطبيق لميكنة الأحكام الجزائية على الحاسب الآلي حيث تم إدراج جميع الأحكام الجزائية الواجبة النفاذ في جميع مديريات الأمن وتم دمجها مع بعضها البعض في إطار الشبكة الإقليمية لقاعدة بيانات الأحكام الجزائية، وهي الآن ضمن ما تحتويه قاعدة البيانات الأمنية لقطاع

1) الكتاب الدوري رقم (38) الصادر في 22 يونيو 2004 م، بشأن متابعة عملية إدراج الأحكام الجزائية على الحاسب الآلي، الأوامر العمومية لوزارة الداخلية المصرية، العدد السادس، يونيه 2004 م، ص65–67.

مصلحة الأمن العام.

وبذلك تكون الإدارة العامة قد اتبعت الأسلوب العلمي والتقانات الحديثة المتاحة لرفع مستوى الأداء الأمني بما يكفل الحد من الجرائم وتطوير أساليب مكافحتها.. وكذا رفع معدلات تنفيذ الأحكام لما لذلك من مردود طيب لدى المواطنين بالإحساس بقوة وهيمنة جهاز الشرطة وإسباغ نعمة الأمن والأمان للمقيمين على أرض الدولة.

ولتفعيل ذلك وحتى يمكن الاستفادة القصوى من هذه التقانات الحديثة في الكشف عن المشتبه فيهم والمطلوبين لدى أقسام تنفيذ الأحكام بالمديريات وضبطهم في غير أماكن ارتكابهم لجرائمهم أو محال إقاماتهم دون حدوث أية عقبات حال التنفيذ أو الضبط.. فإنه يجب مراعاة ما يلي :

1 – قيام أقسام المعلومات والتوثيق بالمديريات بالمراجعة اليومية للأحكام التي تم إدراجها على الحاسب الآلي.. والتنبيه على القائمين بالإدراج بعدم التعامل مع البيانات غير الواضحة والاكتفاء بإدراج البيانات الكاملة فقط والتي لا تحمل أكثر من اسم عند قراءتها أو إدراجها.

2 – الاستفادة من البرنامج المعد بمعرفة الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق سواء في عملية الإدراج بضرورة إثبات كافة البيانات التي يشملها البرنامج وعدم إغفال أي منها (الاسم، تاريخ الميلاد، السن، محل الإقامة، بيانات الحكم وتاريخ صدوره، التصرفات التي تمت فيه) أو في عملية تحديث الأحكام عند ضبط المتهم بضرورة إثبات تاريخ المعارضة أو الاستئنافات أو بداية التنفيذ « تاريخ البحث ».

3 – أن يتم إدراج الأحكام الصادرة من المحاكم طبقاً للكشوف الواردة من النيابات حسب تاريخ صدورها.

4 – مراعاة إثبات المعارضات والاستئنافات على البيانات المدرجة على الحاسب الآلي بصفة دورية بحيث تكون مطابقة للواقع العملي طبقاً لدفاتر الأحكام بالنيابات.

5 – التنبيه بإثبات التعديلات التي يتم اكتشافها في بيانات المتهم – عند ضبطه – على الحاسب الآلي وتصحيح الأخطاء الموجودة إن وجدت منعاً للحد من تشابه

البيانات عند الضبط أو عند تحقيق الاشتباهات.

– ولضمان عملية نقل الأحكام التي يتم إدراجها وتحديثها يومياً على الحاسب الرئيس (Server) الموجود بكل مديرية إلى الحاسب الرئيس بالإدارة العامة للمعلومات والتوثق لبثه عبر قاعدة بيانات قطاع مصلحة الأمن العام إلى جميع الجهات المربوطة على شبكة الوزارة المركزية (الإنترانت) وإجراء عملية نقل البيانات (Replication) فإنه يجب مراجعة الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق فوراً عند تعطل عملية نقل البيانات أو حدوث أي خطأ فني أثنائها.

وتحديث الأحكام المدرجة فور ضبط المحكوم عليهم والتنسيق الكامل مع الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق لمتابعة تطابق الأحكام المدرجة بكل مديرية مع مثيلاتها بالحاسب الآلي بالوزارة[1].

(و) متابعة ورقابة[2] تنمية وتطوير إدارات التحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي :

يقصد بالمتابعة ملاحقة التنفيذ لمعرفة أوجه القصور وأسبابها والعمل على تلافيها قبل حدوثها، في حين تركز الرقابة على تحليل النتائج النهائية للخطة وتقدير مدى اتفاقها مع الأهداف المحددة وعلى ذلك فإن الاختلاف بين المتابعة والرقابة هو اختلاف في التوقيت كما أنه اختلاف في الهدف. فالمتابعة الغرض منها الكشف عن الأخطاء قبل حدوثها والعمل على منعها، بينما تهدف الرقابة إلى تحديد ما تم فعلاً من أخطاء واتخاذ الإجراءات لمنعها.

وعلى ذلك فإن فكرة المتابعة تتفق في جوهرها مع مفهوم الرقابة المانعة. ويعتبر مفهوم الرقابة المانعة عن حقيقة عملية المتابعة، فليس من المفيد أن تنتظر إدارة التحري لحين وقوع جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي، ثم يعمل على جمع البيانات والمعلومات، ولكن الأفضل والأجدى أن تضع أساليب كفيلة باكتشاف

---

1) موضوع الكتاب الدوري، وزارة الداخلية المصرية، رقم (26) لسنة 2004 م.

2) د. على السلمي : السلوك التنظيمي مكتبة غريب، كامل صدقي، بالفجالة، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 1998، س304، 316.

الضعف في الخطط التي قد ينتج عنها مثل هذه الجرائم، وبذلك لا تعطي فرصة لكل من تسول له نفسه الإقدام على تلك الجرائم.

وتعتبر الطريقة العلمية للحد من جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي من الطرق الفعالة في ظل تطور التقانات الإلكترونية الرقمية إذا استخدمت، لأنها تؤدى إلى القضاء على التخمين وإرساء البحث من أجل الحد على أساس منطقي، وتقوم تلك الطريقة على الأسس التالية : وضع الفروض الأمنية، وجمع البيانات والمعلومات وتصنيفها، وتحليلها، ثم استخلاص النتائج وإثبات صحة الفروض الأمنية المستقبلية أو رفضها أو تعديلها.

وعلى الرغم من الفوائد التي تعود من استخدام الطريقة العلمية في البحث والتحري من أجل الحد من الجرائم، فإن كثيراً من سياسات إدارات التحري وقراراتها في عديد من الإدارات المماثلة في بعض الدول تتم بطرق بعيدة كل البعد عن الأسلوب العلمي، ولذلك نجد الجريمة المعلوماتية سابقة في الوقوع لتخلف إدارات التحري عن البحث من أجل الحد من الجرائم، وكل خططها ما هي إلا رد فعل والعكس كان يجب أن يكون هو الأصل[1]:

1 – بيانات ومعلومات عن المتهمين موزعين جغرافياً طبقاً للجنس والحالات الاجتماعية والجنسية والعلمية والدينية.

2 – بيانات ومعلومات عن المتهمين موزعين جغرافياً طبقاً للمهنة.

3 – بيانات ومعلومات المجني عليهم موزعين جغرافياً طبقاً للجنس والحالة الاجتماعية والجنسية والعلمية والدينية.

4 – بيانات ومعلومات بتلك الجرائم موزعة جغرافياً طبقاً للقصد من الجريمة.

5 –بيانات ومعلومات تلك الجرائم موزعة جغرافياً وفقاً لمكان ارتكاب الجريمة.

وتتركز أسس الطريقة العلمية في المتابعة في إدارات التحري في ثلاثة :

---

1) لمزيد من المعلومات الإحصائية والتطبيقية لطريقة التنبؤ، راجع للمؤلف : التحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي، دار النهضة العربية، 1432هـ 2011–م، ص595–597.

1 – السرعة[1] اللازمة للانتقال لمكان البلاغ الواقعي والافتراضي للمعاينة والمناظرة والفحص والوصف قبل العبث بمسرح الجريمة : لأن من أسباب الفشل في ضبط الدليل أو القبض على المجرم هو البطء في جمع المعلومات والإخطار بها وتحليلها واستخلاص النتائج، ومن هنا كان من اللازم على إدارات البحث والتحري ورجال التحري السرعة.

2 – قياس الأداء هو الوسيلة الوحيدة لمعرفة أسباب القصور في أداء رجال التحري، فبدون القياس الدقيق فإن المعلومات التي قد يحصل عليها لا تزيد على كونها تقديرات ينقصها عنصر التحديد والدقة.

3 – الاحصائيات، ويعتمد عليها لعرض الحقائق واستخلاص النتائج لرفع مستوى أداء إدارات التحري والتخطيط، ومن أهم أشكال التحليل الإحصائي الممكن استخدامها في عملية المتابعة في مجال جمع المعلومات عن جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي تحليل الأداء (سواء الإجرامي أو التحري) في أزمنة مختلفة مثل دراسة إجمالي قضايا جرائم الحاسب في مصر من خلال تقارير الأمن العام من السنوات 2004م حتى 2008م التي ضبطتها إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات خلال تلك الأعوام، وفيما يلي جدولان بتلك الجرائم.

1 – جدول إجمالي عدد القضايا[2] من عام 2002م حتى 2008م

الفتـــرة	العـــدد
2002	7
2003	24
2004	29
2005	161
2006	203
2007	347
2008	373
المجموع	1194

1) د. على شريف ود. محمد سلطان : المدخل المعاصر في مبادئ الإدارة، الدار الجامعية، الإسكندرية – مصر، 1998، ص374.

2) تقرير الأمن العام لعام 2009، وزارة الداخلية، مصر، ص916.

بتحليل الجدول نخلص إلى النتائج التالية :

1 – استمرار تصاعد أعداد القضايا المضبوطة، حيث بلغت (24) قضية عام 2003م مقابل (7) قضية عام 2002م بنسبة تصاعد قدره (242.85 %) وبلغت عام 2004م (29) قضية مقابل (24) عام 2003م بنسبة تصاعد قدرها (20.83 %)، وبلغت عام 2005م (161) قضية مقابل (29) قضية عام 2004م بنسبة تصاعد قدرها (455.17 %)، وبلغت عام 2006م (203) قضية مقابل (161) قضية عام 2005م بنسبة تصاعد قدرها (26.06 %)، وبلغت عام 2007 (347) قضية مقابل (203) قضية عام 2006 بنسبة تصاعد قدرها (70.93 %)، وبلغت عام 2008م (373) قضية مقابل (247) قضية عام 2007، بنسبة تصاعد قدرها 51.01 %.

2 – جدول بإجمالي القضايا بمختلف أنواعها وأنماطها التي ضبطتها الإدارة من عام 2004 حتى 2008 [1]

م	البيان	2004/1/1 حتى 2004/12/31	2005/1/1 حتى 2005/12/31	2006/1/1 حتى 2006/12/31	2008/1/1 حتى 2008/12/31
1	سب وقذف	3	4	14	44
2	تشهير	4	5	7	23
3	إساءة سمعة	4	5	5	23
4	نصب واحتيال	5	–	–	13
5	انتحال صفة	3	7	3	15
6	تهديد وابتزاز	2	–	–	8
7	تهديد وتهديد بالقتل	–	2	1	–
8	ابتزاز	–	–	3	–
9	سرقة بريد إلكتروني	–	3	4	24
10	اختراق وقطع اتصال	3	1	1	3
11	ضبط مجموعة بريدية مخلة بالآداب	–	1	5	–
12	كروت ائتمان	–	1	8	4
13	توصيل شبكات بدون ترخيص	–	–	24	35
14	مزاولة نشاط بدون ترخيص	1	80	96	43
15	ملكية فكرية	3	50	81	83
16	إتلاف	–	–	1	1
17	إضرار بالمال العام	1	–	–	–
18	إعادة بث قنوات فضائية	–	–	–	3
19	إساءة معاملة أطفال	–	–	–	1
20	بلاغ كاذب	–	–	–	1
	المجموع	29	161	253	373

1) بتصرف من تقارير الأمن العام، وزارة الداخلية، مصر عام 2005م، ص862، عام 2006م، ص872م، عام 2009م، ص915.

وبتحليل الجدول نخلص إلى النتائج التالية :

1 – استمرار تصاعد أعداد قضايا السب والقذف المضبوطة، حيث بلغت (44) قضية عام 2008م مقابل (3) قضايا عام 2002م بنسبة تصاعد قدرها (1366.66 %).

2 – استمرار تصاعد أعداد قضايا التشهير المضبوطة حيث بلغت (7) قضايا عام 2008 مقابل (4) قضايا عام 2002م بنسبة تصاعد قدرها (75 %).

3 – استمرار تصاعد أعداد قضايا إساءة السمعة المضبوطة، حيث بلغت (5) قضايا عام 2008م مقابل (4) عام 2004م بنسبة تصاعد قدرها (25 %).

4 – استمرار تصاعد أعداد قضايا النصب والاحتيال المضبوطة، حيث بلغت (13) قضية عام 2008م مقابل (5) قضايا عام 2004م بنسبة تصاعد قدرها (160 %).

5 – استمرار تصاعد أعداد قضايا انتحال صفة المضبوط، حيث بلغت (15) قضية عام 2008م مقابل (3) قضايا عام 2002م بنسبة تصاعد قدرها (400 %).

6 – استمرار تصاعد أعداد قضايا التهديد والابتزاز المضبوطة، حيث بلغت (8) قضايا عام 2008م مقابل (2) قضية عام 2002م بنسبة تصاعد قدرها (300 %).

7 – لم يتم ضبط قضايا تهديد وتهديد بالقتل عام 2004م وعام 2008م، وإن كان قد تم ضبط قضيتين عام 2005م، وقضية عام 2006م.

8 – تم ضبط (3) قضايا ابتزاز عام 2006م، ولم يتم ضبط القضايا من هذا النمط عام 2002م، 2005م و 2008م.

9 – استمرار تصاعد قضايا سرقة البريد الإلكتروني المضبوطة، حيث بلغت (24) قضية عام 2008م مقابل (3) قضايا عام 2005م بنسبة تصاعد قدرها (700 %).

10 – إثبات قضايا اختراق الاتصال المضبوطة، حيث بلغت (3) قضايا عام 2008 م مقابل (3) قضايا عام 2004م.

11 – لم يتم ضبط قضايا مجموعة بريد مخلة بالآداب عامي 2004م وعام 2008م بينما تصاعدت القضايا التي تم ضبطها في هذا النمط من القضايا، وبلغت (5) قضايا

عام 2006م مقابل قضية واحدة عام 2005م بنسبة تصاعد قدرها (400%).

12 – انخفاض قضيا كروت الائتمان المضبوطة، حيث بلغت (4) قضايا عام 2008م مقابل (8) قضايا عام 2006م بنسبة انخفاض (50 %).

13 – استمرار تصاعد توصيل شبكات بدون ترخيص، حيث بلغت (35) قضية عام 2008م مقابل (24) قضية عام 2006م بنسبة تصاعد قدرها (45.83 %).

14 – انخفاض أعداد قضايا مزاولة نشاط بدون ترخيص، حيث بلغت (43) قضية عام 2008م، مقابل (96) قضية عام 2006م بنسبة انخفاض قدره (81.31 %).

15 – استمرار تصاعد أعداد قضايا الملكية الفكرية المضبوطة، حيث بلغت (83) قضية عام 2008م مقابل (3) عام 2004م بنسبة تصاعد قدرها (2.666.6 %).

16 – ظهور قضايا الإتلاف وقد تم ضبط قضية واحدة عامي 2006م، 2008م.

17 – ضبطت قضية واحدة إضرار بالمال العام عام 2004م.

18 – ضبط (3) قضايا إعادة بث قنوات فضائية عام 2008م ولم تسفر إحصاءات 2004م، 2005م، 2006م عن ضبط مثل هذه القضايا.

19 – ضبطت قضية واحدة من إساءة معاملة الأطفال، وأخرى من البلاغ الكاذب في إحصائية عام 2008م ولم يسبق ضبط مثل هذه الجرائم في أعوام 2004م، 2005م، 2006م.

وبتحليل إحصائية عام 2008م لبيان النسبة المئوية للقضايا المضبوطة لمجموعها البالغ (373) تبين ما يلي :

1 – بلغت قضايا السب والقذف نسبة (11.79 %) من إجمالي القضايا المضبوطة عام 2008م.

2 – بلغت قضايا التشهير نسبة (6.16 %) من إجمالي القضايا المضبوطة عام 2008م.

3 – بلغت قضايا إساءة السمعة نسبة (6.16 %) من إجمالي القضايا المضبوطة عام 2008م.

4 – بلغت قضايا النصب والاحتيال نسبة (3.48 %) من إجمالي القضايا المضبوطة عام 2008م.

5 – بلغت قضايا انتحال صفة نسبة (4.02 %) من إجمالي القضايا المضبوطة عام 2008م.

6 – بلغت قضايا التهديد والابتزاز (2.14 %) من أجمالي القضايا المضبوطة عام 2008م.

7 – بلغت قضايا سرقة البريد الإلكتروني (6.43 %) من إجمالي القضايا المضبوطة عام 2008م.

8 – بلغت قضايا الاختراق وقطع الاتصال (0.8 %) من إجمالي القضايا المضبوطة عام 2008م.

9 – بلغت قضايا كروت الإئتمان (1.7 %) من إجمالي القضايا المضبوطة عام 2008م.

10 – بلغت قضايا توصيل الشبكات بدون ترخيص (9.38 %) من إجمالي القضايا المضبوطة عام 2008م.

11 – بلغت قضايا مزاولة نشاط بدون ترخيص(11.52 %) من إجمالي القضايا المضبوطة عام 2008.

12 – بلغت قضايا الملكية الفكرية (22.25%) من إجمالي القضايا المضبوطة عام 2008م.

13 – بلغت قضايا الإتلاف (0.26 %) من إجمالي القضايا المضبوطة عام 2008م.

14 – بلغت قضايا إعادة بث قنوات فضائية (0.8 %) من إجمالي القضايا المضبوطة عام 2008م.

15 – بلغت قضايا إساءة معاملة الأطفال (0.26 %) من إجمالي القضايا المضبوطة عام 2008م.

16 – بلغت قضايا بلاغ كاذب (0.26 %) من إجمالي القضايا المضبوطة عام 2008م.

ومن أساليب التحليل بهدف منع القصور والوقوع في الأخطاء أثناء إدارة التحري أن يقوم رجال التحري بترتيب خطوات التحليل في مجموعة من الأسئلة التالية التي يواجهها لنفسه، لأن ما يفعله تفعله رئاسته– أيضاً– في الوقت نفسه بشأنه، فعليهم أن يسألوا أنفسهم الأسئلة التالية لمعرفة القصور وأسبابها :

س : هل يتفق أداؤك مع زيادة عدد قضايا الحاسب الإلكتروني وشبكات المعلومات والشبكات الاجتماعية ؟

س : هل طرق قياس الأداء أوضحت لك مستوى أدائك بالنسبة لباقي زملائك في مجال المعلومات التي جمعتها ومدى صحتها ومصداقياتها وفائدتها في كشف الجرائم المعلوماتية وضبطها ؟

س : كم عدد المرشدين الذين تم تجنيدهم في مجال تخصصك النوعي والمكاني؟

س : ما هي نتائج تعاملك مع هؤلاء المرشدين ؟ وهل أدت إلى كشف جرائم ومنعها قبل وقوعها ؟ هل أدت إلى ضبط الأدلة الإلكترونية ؟ وهل أدت إلى القبض على المشتبه فيهم ؟

س : كم عدد المتابعات الفنية التي أجريتها في مجال تخصصك في مكافحة الجرائم المعلوماتية خلال شهر ؟

س : كم عدد القضايا التي ضبطتها خلال شهر ؟ وما نوعيتها ؟

رقابة الأداء في إدارة التحري هو نشاط إداري يسعى إلى التحقق من استغلال الموارد وتحقيق الأهداف[1]. وذلك بتحليل النتائج ومقارنتها بالمعايير السابق تحديدها (السرعة والكم) لاكتشاف القصور لتلافيه وعلى ذلك تتضمن رقابة أداء التحري ما يلي : معايير الأداء وقياس الأداء الفعلي، وتصحيح القصور.

1) د. على شريف ود. محمد سلطان، المدخل المعاصر في : مبادئ الإدارة، الدار الجامعية، الإسكندرية – مصر، سنة 1998، ص368.

معايير أداء التحري :

هي الأهداف التي يجب تحقيقها، ويتم تحديدها أثناء مرحلة التخطيط، وتتدرج من الأهداف العامة لإدارة التحري إلى الأهداف المتخصصة بكل وحدة وقسم وشعبة، وبذلك تتم عملية الرقابة على كافة مستويات الإدارة وتتولاه الشعبة المتخصصة في الرئاسة. ويتضمن تحديد المعايير الرقابية جزئين أساسيين : صفات أداء التحري الجيد، وتحديد مستوى أداء التحري الجيد. فعلى سبيل المثال محددات عمل التحري الجيد في مجال جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي قد يكون واحداً أو أكثر مما يلي : عدد المرشدين بين مجرمي جرائم هذه المجتمعات، نفقة المرشدين ومدى تحقيقها للمكافحة، والاستخدام الأمثل للوسائل الفنية (اتصال–تنقل) في تعميق المتابعة وتأكيد المعلومات حتى تصبح حقائق.

وتتمثل معايير مستوى أداء التحري في هذه الجرائم ما يلي : عدد الجرائم التي ارتكبت في مدة زمنية محددة، أو عدد الجرائم الفعلية بالنسبة إلى عدد رجال التحري وإمكانياتهم، أو عدد الجرائم التي منع ارتكابها بالنسبة إلى عدد رجال التحري وإمكانياتهم.

يتطلب أسلوب تحديد المعايير الرقابية المرونة لذلك إذا أثبتت الرقابة (المتابعة) أن هناك استحالة في تنفيذ الأهداف نظراً لظروف طارئة أو لعدم تنفيذها، يجب سرعة تعديل تلك الأهداف لتلائم الواقع لأن من يريد أن يطاع فعليه أن يحدد ما هو المستطاع.

قياس أداء التحري الفعلى :

يتم بعقد مقارنة بين مقاييس الأداء والنتائج التي تحققت فتستطيع إدارة التحري في الخطوة الثانية في عملية الرقابة قياس الأداء الفعلى (عدد القضايا المحالة للمحاكمة) ومقارنتها بالهدف المطلوب تحقيقه، ويستطيع المختصون بالمكافحة إجراء مثل هذا القياس لمعرفة أدائهم قبل أن يحاسبوا، فمثلاً إذا حدد لنفسه معياراً كمياً لزيادة عدد القضايا المضبوطة في السنة بنسبة 7 % من السنة السابقة، فيمكن

معرفة ما تحقق عن طريق عقد مقارنة إحصائية بما تم ضبطه مع العدد المحدد كمقياس كمي للأداء، فإذا تبين عدم تحققه فعليه أن يعرف أسباب القصور.

إذن فالخطوة التالية في عملية الرقابة هي قياس الأداء الفعلى (نوعية الجرائم وعدد القضايا المضبوطة) فيستطيع المختص بالتحري معرفة أدائه بعقد مقارنة لهذا الأداء بالأهداف المحددة وتقييم الأداء من حيث أوجه تحقيقه للهدف.

وبصفة عامة فإن عملية قياس الهدف منها الإجابة على السؤال التالي: كيف يسير العمل؟

وتختلف طرق قياس الأداء من وحدة إلى أخرى، ومن فرد إلى آخر في إدارة التحري باختلاف نوع النشاط المختص به، واختلاف نوع مهمة التحري موضع القياس، لذلك ليس من السهل أن نحصر كل طرق القياس في إدارة التحري.

تصحيح القصور في الأداء الفعلى :

هو الخطوة الثالثة في عملية الرقابة فمقارنة أداء التحري الفعلى بالأهداف المحددة يظهر القصور (قلة عدد المرشدين، انخفاض عدد القضايا المضبوطة) لذلك يجب اتخاذ إجراءات لتصحيح القصور بمعرفة أسبابه فالخطوة الأولى في إجراءات تصحيح القصور هي معرفة أسبابه مثل أسباب تأخر المختص بالتحري في تجنيد مرشدين جدد اما الخطوة الثانية فهو العمل على إزالة أسباب القصور، ومنها قلة المصاريف غير المنظورة (السرية) لسداد نفقات التحري بوساطة المرشدين عبر التقانات الإلكترونية الرقمية خاصة وأنها مكلفة.

رابعاً –مفهوم إدارة التحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي:

يختلف مفهوم الإدارة من شخص لآخر، فالبعض يعرف الإدارة على أنها «رئاسة» والبعض يعرفها على أنها «تنظيم» والبعض يعرفها على أنها مركز أدبي، في حين أن آخرين يعرفون الإدارة بأنها مسئولية وتكليف[1]. ويعود لفظ الإدارة إلى الكلمة

1) د. سيد الهواري : الإدارة – الأصول والأسس العلمية، مكتبة عين شمس، القاهرة – مصر، 1982، ص3–5.

اللاتينية «Servs» وتعني «الخدمة» على أساس أن من يعمل بالإدارة يقوم على خدمة الآخرين، أو يصل عن طريق الإدارة إلى أداء الخدمة[1]. فالإدارة هي ذلك العضو في «المؤسسة» المسئولة عن تحقيق النتائج التي من أجلها وجدت تلك المؤسسات في المجتمع. فالإدارة مسئولية وتكليف من المجتمع بتحقيق أفضل النتائج باستخدام العناصر المالية والبشرية الملائمة واستخدام تلك العناصر استخداماً أمثل مع تحقيق الاستمرارية بعمل توازن حساس بين متطلبات الماضي والمستقبل[2].

وعلى ذلك فإن تنمية وتطوير عملية التحري في جرائم المجتمع المعلوماتي والمجتمع الافتراضي هي عملية إدارية في المقام الأول لأنها عمل إداري متخصص يمتزج فيها الفن من العلم في العمل الذي يقوم به الجهاز الإداري المتخصص. ويقصد بالفنى في هذا الشأن المهارات التي يحكمها الذوق والموهبة بالوسائل والأساليب التي يستعملها المتحري ويتفنن فيها[3] وتتحقق بالتدريب.

ويقصد بالتدريب تزويد المتدرب بالمهارات الفنية والإنسانية والفكرية التي تحتاج إليها للقيام بمهام وظيفته، وهو يناسب الشيء التطبيقي والحركي، ويستخدم في مراحل التخصص، وتجدر استخدامه على سبيل المثال في المراقبة الأمنية باستخدام حاسة النظر أو السمع لحصر اتصالات المشتبه فيهم بالأشخاص والأماكن والأشياء حسب طبيعتها مثل الواقع على شبكة الإنترنت وغرف الدردشة : لأنها في الأصل علم تطبيقي له مفاهيمه وقواعده[4].

والفرق بين التدريب والتدريس، أن التدريس هو تزويد الدارس بنظريات ومعلومات تندرج تحت اسم «معارف» وهي أي نوع من المعرفة تزيد حجم أو نوعية

---

1) د. عبدالغني عبوة : إدارة التربية في عام متغير، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ، 1992م، ص11.

2) د. سيد الهواري، مرجع سابق، ص17.

3) الفني من فن ويقال فن فلاناً : كثر تفننه في الأمور. وتفانى في العمل بمعنى أجهد نفسه فيه. وراجع في ذلك : المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، 1415هـ- 1994 م، ص482.

4) للمؤلف تقويم التدريب التخصصي لطلبة معهد الشرطة بحث حائز على جائز الأبحاث في الحلقة النقاشية الأولى- استراتيجية التدريب الشرطي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية – الواقع والتحديات المنعقدة على هامش الاجتماع الرابع للمديرين العامين للكليات والمعاهد الأمنية والشرطة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، 5-7 ربيع الثاني 1425هـ الموافق 24-26 مايو 2004م، وزارة الداخلية (الكويت).

المعلومات لدى الشخص، وهو عبارة عن تلقين وتزويد الدارس بشيء لم يعرفه من قبل، وفي الغالب يهتم التدريس بالجانب النظري لا التطبيقي، ويكون مناسباً للمرحلة الأولى من الدراسة[1].

تتحدد نوعية الإدارة لتنمية وتطوير إدارات التحري في الجرائم بصفة عامة تبعاً لطبيعة الجريمة وبالتالي طبيعة العمل فيها، وقد اصطلح فقهاء الإدارة على وضع مبادئ أساسية للتنظيم الإداري[2] وهي: المركزية centralization واللامركزية D–centalization وتنقسم المركزية المعمول بها في وزارة الداخلية إلى نوعين: التركيز الإداري وعدم التركيز الإداري، وفي التركيز الإداري تكون السلطة في أيدي مركزية تنفرد بالإشراف على إدارات التحري وإعداد الخطة وإصدار القرارات إلى الأقسام الأخرى، أي أن المركزية تعني تركيز السلطة والرجوع إلى الرئاسة في اتخاذ كافة القرارات المنظمة للعمل.

أما عدم التركيز الإداري فيمارس فيه كل فرع جميع الصلاحيات، ويتحمل جميع المسئوليات دون تدخل من السلطة المركزية. أي أنه يتم في هذا التنظيم توزيع السلطات وإعطاء حرية اتخاذ القرارات. حيث يجرى العمل التنفيذي على مستوى الإدارات المحلية.

وتحدد ظروف كل جهاز نوعية التنظيم الإداري لإدارة التنمية والتطوير، فبعض الأجهزة قد تعتمد على التركيز، وبعضها قد يعتمد على عدم التركيز، إلا أنه لا يأخذ جهاز التحري بأي من هذين التنظيمين[3] على إطلاقه لطبيعة العمل الخاصة، بل يجمع بينهما بطريقة أو بأخرى على نحو يتفق مع ظروف كل جهاز من نواحي الإمكانيات

---

1) محمد ناصر البيشي : دليل المدرب، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، الرياض، إدارة البرامج العليا، 1/ 6/ 1408هـ ص9.

2) د. محمد عبدالمحسن المقاطع ود. أحمد حمد الفارسي : القانون الإداري، الجزء الأول، الكويت، بلا تاريخ، كلية الحقوق – جامعة الكويت، وحدة التأليف والترجمة والنشر، ص53 وما بعدها.

3) مثال ذلك : الشرطة اليابانية تقوم على النظام الإداري، الذي يجمع بين المركزية واللامركزية، في النظام المختلط المائل إلى اللامركزية التامة في الشؤون ذات الطابع المحلي، وهو نظام أشبه ما يكون بالنظام الإداري لقوة الشرطة والأمن في دولة الإمارات العربية المتحدة راجع في ذلك د.محمد الأمين البشري: الهيكل التنظيمي الشرطة اليابانية، مجلة، العدد(361)، يناير2001، دولة الإمارات العربية المتحدة ص38.

المادية والإمكانات البشرية أو غير ذلك، فظروف الجهاز هي التي تحدد نوع التركيز الذي يتفق معها.

التركيز في إدارة تنمية التحري وتطويره :

يعد التركيز ضرورة للتنظيم الجديد : لأنه يعمل على توجيه الأنظمة الإدارية في عملية تنمية وتطوير التحري في جرائم المجتمع المعلوماتي والمجتمع الافتراضي إلى جانب أنها تعمل على تحقيق المساواة بين مستوى التنظيم جميعاً أمام جهاز الإدارة.

(أ) مزايا التركيز[1] في إدارة تنمية التحري وتطويره :

1 – تعمل على توحيد مواصفات جهاز التحري بما يحقق مبدأ تكافؤ الفرص وعدالة توزيع أعمال التحري.

2 – تحقق اقتصاداً في الإنفاق، وذلك لعدم تعدد جهات الإنفاق.

3 – تعمل على وجود التجانس بين نوعيات التخطيط للتحري أو تنفيذه.

4 – يحقق الكثير من الفاعلية للوصول إلى وحدة الهدف نتيجة توحيد سياسة تنمية وتطوير التحري عامة والتحري في جرائم المجتمع المعلوماتي والمجتمع الافتراضي خاصة المتبعة على مستوى الوطن وخارجه.

(ب) عيوب التركيز[2] في إدارة تنمية التحري وتطويره :

1 – اعتماد القرارات الإدارية على وجهة النظر المركزية التي تعتمد على مقاييس موحدة في عموم الدولة قد يكون غير مناسب لمشكلات التحري في المحافظات (المحليات).

2 – لا تشجع على الابتكار والمبادأة في إدارات التحري، ولا تفسح المجال أمام قيادات التحري لكي تأخذ فرصتها في توجيه التنمية وتطويرها، كما تحرم من حرية المواءمة بين نظام التنمية وتطويره وبين الظروف المحلية والافتراضية

---

1) المؤلف : القانون الإداري، أكاديمية سعدالعبدالله للعلوم الأمنية، وزارة الداخلية، الكويت، ص69.

2) د. فؤاد العطار : القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثامنة، بلا تاريخ، ص110–112.

في البيئات المختلفة.

3 – ضياع جهود فروع التحري في مديريات الأمن في السعي للحصول على الموافقات النهائية وفي نقل صور الموقف من موقع التنفيذ إلى ديوان الوزارة.

4 – يعطل التركيز أعمال التحري، إذ إن المرحلة التي يقطعها القرار من أعلى إلى أسفل والعكس وفقاً لتدرج خط السلطة يكلف كثيراً من الوقت والجهد وقد يصل بعد فوات الأوان وقد لا يصل إلى المستوى التنفيذي فيتعطل العمل.

عدم التركيز في إدارة تنمية التحري وتطويره :

يقوم عدم التركيز الإداري على أساس تقسيم الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية (الوزارة) في العاصمة وبين هيئات إدارية متعددة تباشر أعمالها في استقلال عن السلطة المركزية، ولكن تحت إشرافها ومتابعتها ورقابتها.

(أ) مزايا عدم التركيز[1] في إدارة تنمية التحري وتطويره :

1 – تحقق استجابة حقيقة وسريعة لحاجات وحدات تنمية إدارات التحري وتطويرها باعتبار أن القرارات تتخذ بعد أخذ رأي المنفذين (المتحرين) الذين يعيشون مشاكل التحري اليومية.

2 – تساعد على حل المشكلات العملية للتحري في المحافظات المختلفة وتسرع في معرفة الحقيقة.

3 – مراعاة الظروف المختلفة بكل منطقة واقعية ومواقع افتراضية من حيث القرارات والاحتياجات والإمكانات البشرية المتاحة مع مراعاة بيئة التحري.

4 – احترام التنوع والاختلاف بين التحري في المجتمع الواقعي والمجتمع الافتراضي بشبكاتها، حيث أن اللامركزية تكون قادرة على إيصال التوجيهات المناسبة للحاجات.

5 – تشجع المتحري على المشاركة في صنع قرار التنمية والتطوير.

---

1) المؤلف : القانون الإداري، مرجع سبق ذكره، ص81.

6 – تحترم خصوصيات التحري حسب النوعية والطريقة والأسلوب خاصة السرية وأسلوبها كتكتيك معلوماتي.

7 – تؤدى إلى التخفيف من مساوئ النظام المركزي على الأخص مساوئ التركيز الإداري[1].

(ب) عيوب عدم التركيز[2] في إدارة تنمية التحري وتطويره :

تظهر عيوب التركيز نتيجة سوء التطبيق وعند قلة الإمكانيات والإمكانات البشرية وضعف أو انعدام رقابة السلطة المركزية، مما قد يؤدى بوحدات التحري إلى إساءة استخدام سلطاتها وتكاسلها في بعض أنواع التحري، مما قد يؤدى إلى تأثير سلبي في عملية التنمية والتطوير.

خامساً – تطبيقات التنظيمات الإدارية العربية لإدارات التحري في جرائم المجتمع المعلوماتي والمجتمع الافتراضي :

تعد الوزارة هي الوحدة التنظيمية الأساسية في الهيكل التنظيمي للجهاز الإداري للدولة، بل هي العمود الفقري لها، لذلك فهي تتولى الوظائف التقليدية التي تتمثل في أمن المواطنين والدفاع عن أرض الوطن ضد الغزاة، وإقامة العدل في ربوع البلاد عن طريق القضاء، وتوفير البنية التحتية لتحقيق الأمن والسكينة والصحة العامة.. وإلى جوار هذه الوظائف التقليدية يوجد العديد من الوظائف الجديدة في ظل تطور التقانات الإلكترونية الرقمية، والتحول بين إدارة «انتقل ولا تتصل» إلى إدارة «اتصل ولا تنتقل» (الإدارة الإلكترونية) والتي تتطلبها الظروف السياسة والاقتصادية والاجتماعية والأمنية.

لذلك اهتمت الدول بذلك وأنشأت إدارات وأدمجت أخرى للتحول إلى الإدارة الإلكترونية، وفي ظل هذا التحول في بيئة الإدارة أنشأت إدارة للتحري في جرائم

---

1) د. محمد عبدالمحسن المقاطع ود. أحمد حمد الفارسي : مرجع سبق ذكره، ص60.

2) د. ماجد رغب الحلو : القانون الإداري الكويتي وقانون الخدمة المدنية، دار ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الأولى، 1400هـ 1980م، ص71–72.

مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي على المستويين المحلي والعربي. وفيما يلي التحول الذي حدث في وزارة الداخلية المصرية بشأن التحول إلى الإدارة الإلكترونية ونظم المعلومات، ثم نلحق ببيان إدارة التحري في هذه الجرائم ثم إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية في دولة الكويت ونختم بالتدريب لتنمية القدرات البشرية لإدارات التحري في مصر والكويت.

فـي مصـر :

تم تنظيم إدارة عامة للمعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية[1] تنفيذاً للقرار الجمهوري رقم (627) لسنة 1981 في شأن إنشاء مراكز المعلومات والتوثيق في الأجهزة الإدارية بالدولة والهيئات العامة وتحديد اختصاصاتها، وفي شهر مايو 2004م صدر القرار الوزاري رقم 7638 لسنة 2004م[2]. بشأن إعادة تنظيم الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق والتي تعتبر إحدى الإدارات العامة لقطاع الشئون الفنية التي تتكون بالإضافة إليها من الإدارة العامة لاتصالات الشرطة والإدارة العامة للمساعدات الفنية ويتكون القرار الوزاري من (4) مواد بيانها كالآتي :

مـادة (1) :

الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق هي إحدى الإدارات العامة بقطاع التخطيط والمتابعة (أصبحت فيما بعد تابعة لقطاع الشئون الفنية) وتختص بإنشاء منظومة معلومات متكاملة للوزارة تعتمد على التكنولوجيا الحديثة، تؤدى إلى رفع مستوى الأداء لكافة جهات الوزارة وتعاون في دعم عملية اتخاذ القرارات، وذلك من خلال إيجاد نظام معلومات يتناسب مع احتياجات كل جهة من جهات الوزارة مع ربط تلك النظم بما يضمن تفاعلها وتشغيلها كمنظومة واحدة، ولها في سبيل تحقيق ذلك :

- إدارة وتشغيل وتأمين ومتابعة شبكة معلومات وزارة الداخلية (الإنترانت) لتحقيق أهداف المعلومات، وربط نظم معلومات أجهزة الوزارة بعضها ببعض وتصميم

1) القرار الوزاري رقم 405 لسنة 1982 م، في شأن تنظيم الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق وتعديلاته.

2) منشور في الأوامر العمومية، العدد الخامس، 23 مايو 2004م، ص17-17.

وإدارة وتشغيل وتأمين مواقع أجهزة الوزارة على الشبكة الدولية للاتصالات والمعلومات (الإنترنت) بما يحقق أهداف تيسير الإجراءات على المواطنين، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية سواء من داخل الوزارة أو من خارجها ووفقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

- العمل على تطوير التطبيقات وقواعد البيانات ومتابعة التطورات الفنية والتكنولوجية في مجال الحاسبات وتطبيقاتها والعمل على تطوير الأنظمة القائمة في ضوء ذلك.
- وضع خطة التدريب السنوية في مجال علوم نظم المعلومات بالتنسيق مع الأجهزة المعنية وعقد الدورات التدريبية لتنمية الكوادر البشرية في هذا المجال وفقاً لاحتياجات جهات الوزارة وصقل القدرات وتوفير الخبرات للوصول للمستوى المطلوب بالتنسيق مع الأجهزة المعنية والمشاركة في المؤتمرات والدراسات والبحوث في مجال نظم المعلومات بأجهزة الوزارة أو خارجها.
- الإشراف الفني على أجهزة المعلومات والتوثيق بجهات الوزارة المختلفة وتقديم الدعم الفني لجميع أجهزة الوزارة التي تعتمد على الحاسبات في إدارة منظومة أعمالها، وذلك من خلال تحليل وتصميم النظم الخاصة بتلك الجهات، وكذا تطوير نظم المعلومات والتطبيقات وقواعد المعلومات اللازمة وإمدادها باحتياجاتها من الأجهزة والتطبيقات ومستلزمات التشغيل ووضع وتنفيذ خطة تطويرها أولاً بأول.
- تجمع الكتب والوثائق والسجلات والبيانات والمعلومات التي تخدم أهداف وزارة الداخلية في مجالات عمل الإدارة العامة من داخل الوزارة أو من خارجها وتبويبها وتصنيفها وإصدار النشرات اللازمة بالمستحدثات.

مـادة (2) :

يعدل البناء التنظيمي للإدارة العامة للمعلومات والتوثيق وذلك على النحو التالي:

أولاً- رئاسة الإدارة العامة :

يرأس الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق مدير يتولى الإشراف العام على كافة أجهزتها ويتبعه مباشرة الأجهزة التالية :

- إدارة التخطيط والمتابعة.
- إدارة التفتيش.

إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات: وتضم أقسام (العمليات- التأمين- البحوث والمساعدات الفنية).

معهد علوم نظم المعلومات : ويضم أقسام (التخطيط والمتابعة - شئون الدارسين - شئون التعليم - مساعدات التدريب - الشئون الإدارية والمالية).

قسم الإعلام والعلاقات.

ثانياً : وكيلاً الإدارة العامة :

يمثل المستوى الثاني للإشراف وكيلان، يعاونان المدير في الإشراف العام، وينوب أقدمهما عنه عند غيابه.

وكيل الإدارة العامة للشؤون الفنية : ويشرف إشرافاً مباشراً على الأجهزة التالية:

- مركز الحاسبات(بمستوى إدارة):ويضم أقسام (العمليات- شبكة معلومات الوزارة- النظم - تصميم وتأمين وإدارة الشبكات الصيانة).
- إدارة التوثيق والنشر : وتضم قسمى (النشر- التوثيق).
- إدارة المعلومات والإحصاء : وتضم قسمى (المعلومات- الإحصاء).
- وكيل الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية : ويشرف إشرافاً مباشراً على الأجهزة التالية :
- إدارة الشؤون الإدارية : وتضم قسمى (شئون الخدمة - شئون العاملين المدنيين).

- إدارة الشؤون المالية: وتضم (الأجور والميزانية– العقود والمشتريات– العهد والمخازن – المركبات).
- قسم الأمن.
- قسم الأسلحة والذخائر.

ثالثاً : الفروع الجغرافية :

– فرع غرب الدلتا بمستوى قسم، ومقره ميناء الإسكندرية البحري، يخضع للإشراف المباشر لمدير الإدارة العامة، وينهض بالإشراف الفني على أجهزة المعلومات والتوثيق بمديريات أمن (الإسكندرية–مطروح–البحيرة– كفر الشيخ) وأجهزة الشرطة الكائنة بناطقها.

مـــادة (3) :

يفوض مدير الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق بالاشتراك مع مدير الإدارة العامة للتنظيم والإدارة في تحديد الاختصاصات والواجبات التفصيلية لكافة أجهزة الإدارة العامة والتقسيمات الداخلية لأقسامها.

مـــادة (4) :

على مساعدي أول ومساعدي الوزير تنفيذ هذا القرار– كل فيما يخصه – ومرفق بيان بالمقررات الوظيفية، وخريطة البناء التنظيمي، ويعمل به اعتباراً من 2004/8/1م.

إدارات التحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي :

يتولى إدارة التحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي في مصر جهاز رئيس هو «إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات» التي نشأت في 7 يوليو 2002م، وأجهزة أخرى ذات صلة بطبيعة الجرائم التي تتولى التحري فيها وهي : الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة التي تتولى مكافحة الجرائم

الاقتصادية التقليدية بصفة عامة، والجرائم المستحدثة خاصة جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني وجرائم[1] تزوير[2] العملات الورقية التي يكون الحاسب الآلي الرقمي أداة لارتكابها. وأيضاً الإدارة العامة للمصنفات الفنية، وتهتم بحماية الملكية الفردية وحرية الإبداع والتعبير من أي أعمال غير مشروعة كالنسخ والتقليد.

إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات :

نص القرار الوزاري[3] الذي يعتبر وسيلة الإدارة في مزاولة نشاطها وفرض سلطتها بتحقيق المصلحة العامة على إنشاء إدارة البحث، تتبع الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق بمسمى «إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات» وتخضع للإشراف المباشر لمدير الإدارة وتشرف عليها فنياً مصلحة الأمن العام وتختص[4] بما يلي[5]:

- مكافحة وضبط الجرائم التي تقع باستخدام الحاسبات على نظم وشبكات المعلومات وقواعد البيانات كالتخريبات والفيروسات والاختراقات واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها بالاشتراك والتنسيق مع الأجهزة المعنية وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك.
- إعداد البحوث الفنية والقانونية في مجال مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات بالتنسيق مع الأجهزة المختصة من داخل الوزارة أو خارجها وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك.
- إخطار الأجهزة النوعية والشرطية المختصة بأعمال المكافحة بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالجرائم الأخرى والتي يمكن جمعها أو التوصل إليها من

1) لواء نجاح محمد فوزي : وعي المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال « بطاقات الدفع الإلكتروني نموذجاً، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الرياض 1428هـ2007م، ص195-197.

2) لمزيد من التفصيلات عن جرائم التزوير بصفة عامة مقدم دكتور بدر خالد الخليفة : توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة، الطبعة الأولى، 1996، ص259-270.

3) القرار الوزاري رقم (13507) صدر في 7/ 7/ 2002 م نشر في الأوامر العمومية - وزارة الداخلية المصرية، العدد (7) القاهرة، مصر، يوم الاثنين 20 ربيع آخر 1423هـ الموافق 1 يوليو، ص18-21.

4) المادة الأولى من القرار الوزاري رقم 13507.

5) الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم 13507.

خلال شبكات المعلومات باستخدام أجهزة الحاسب الآلي، والتنسيق معها لإجراء التحريات وأعمال الضبط في تلك الجرائم وفقاً للقواعد واللوائح والتعليمات المنظمة لذلك.

- وضع خطة تأمين ورقابة نظم وشبكات المعلومات لأجهزة وزارة الداخلية لمنع وقوع أية جرائم عليها باستخدام الأساليب والتقنيات العلمية الحديثة، وبحث مدى كفاية تلك الأساليب لتحقيق الأهداف المطلوبة، وتنفيذها بعد اعتمادها، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المختصة بذلك سواء من داخل الوزارة أو خارجها ووفقاً للقوانين واللوائح والتعليمات المنظمة لذلك.
- إعداد أرشيف متكامل للمعلومات التي تخدم أعمال الإدارة في مجال الحاسبات ونظم المعلومات–وتحديثه أولاً بأول– وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك، وبالتنسيق مع الأجهزة المختصة.

الهيكل التنظيمي لإدارة البحث[1]:

تتكون من ثلاثة أقسام :

أولاً– قسم العمليات ويختص بما يلي :

- «مكافحة الجرائم التي تقع باستخدام أجهزة الحاسب الآلي في مجالات نظم وشبكات وقواعد البيانات، وذلك بالاشتراك مع الأجهزة المختصة بذلك سواء من داخل الوزارة أو خارجها وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك.
- إخطار الأجهزة النوعية المختصة بأعمال المكافحة بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة الجنائية التي يمكن التوصل إليها من خلال الاتصال بشبكات المعلومات والتنسيق معها لإجراء التحريات وأعمال الضبط في تلك الجرائم وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك.
- إعداد قاعدة بيانات بجرائم المعلومات التي تدخل في نطاق اختصاص الإدارة

1) المادة الثالثة من القرار الوزاري، 13507، سبق ذكره.

والأحكام الصادرة فيها، وكذا مرتكبي تلك الجرائم وإنشاء الملفات والسجلات والبطاقات اللازمة لذلك...».

ثانياً : قسم التأمين ويختص بما يلي :

- «وضع الخطط والأساليب التي تستخدم في مجال تأمين نظم المعلومات والشبكات الخاصة بأجهزة الوزارة وتنفيذها بعد اعتمادها وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المختصة وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك.
- تقديم العون لأجهزة الوزارة التي تطلب تأمين نظم معلوماتها وشبكاتها حماية للثروة المعلوماتية بها، وذلك وفقاً للقواعد والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.
- متابعة التراخيص التي تصدر للشركات الخاصة في مجال نظم المعلومات وشبكات المعلومات وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ووفقاً للتعليمات المنظمة لذلك... ».

ثالثاً : قسم البحوث والمساعدات الفنية ويختص بما يلي :

- القيام بإعداد البحوث الفنية والقانونية في مجال تأمين نظم وشبكات المعلومات بالحاسبات الآلية، الظواهر الإجرامية بالنسبة للجرائم التي تقع في هذا المجال – وما يستحدث فيها– واستنباط النتائج للاستنارة بها في أساليب المكافحة وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المختصة سواء من داخل أو خارج الوزارة ووفقاً للتعليمات المنظمة لذلك.
- بحث مدى ملاءمة التشريعات الجنائية لمواجهة جرائم المعلومات التي تدخل في مجال عمل الإدارة واقتراح التوصيات التي تكفل تطويرها بالتنسيق مع الأجهزة المختصة بذلك.
- تقديم الدعم الفني لجميع جهات الوزارة في جميع القضايا والوقائع المرتبطة بمجال نظم وبرامج وأجهزة وشبكات المعلومات أو التي يستخدم الحاسب الآلي في ارتكابها.

- توفير جميع المساعدات الفنية وإبداء الرأي والمنشورة للجهات سواء من داخل الوزارة أو خارجها في عمليات ضبط الجرائم التي تتم باستخدام الحاسب الآلي وفقاً للقواعد والتعليمات المنظمة لذلك.

أقسام البحث جغرافياً :

- إنشاء وحدات تنهض بأعمال البحث حسب مكانها الجغرافي بعد استكمال مقوماتها البشرية والمادية، على أن تخضع للإشراف الفني التقني لإدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات بالإدارة العامة للمعلومات والتوثيق وتطبيقاً[1] لذلك أنشأت الإدارة العامة للبحث الجنائي بمديرية أمن القاهرة (عاصمة جمهورية مصر العربية) قسماً لمكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات يتبع إدارة المعلومات والحاسب الآلي بها ويختص بما يلي[2]:
- تنفيذ خطة الوزارة في تأمين ووقاية نظم وشبكات المعلومات لمنع وقوع أية جرائم عليها باستخدام الأساليب والتقنيات العلمية الحديثة بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية.
- رصد ومكافحة الجرائم التي تقع باستخدام الحاسبات على نظم شبكات المعلومات وقواعد البيانات واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها وذلك بالاشتراك والتنسيق مع الأجهزة، وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك.
- التنسيق من الناحية الفنية مع الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق فيما يخص أعمال المكافحة وجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجرائم المعلوماتية.
- متابعة البحوث الفنية والتقنية في مجال جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات بالتنسيق مع الأجهزة المتخصصة من داخل الوزارة وخارجها ووفقاً للتعليمات المنظمة لذلك.
- إعداد أرشيف متكامل لقاعدة بيانات ومعلومات تخدم أعمال القسم في مجال

---

1) القرار الوزاري رقم 3521 لسنة 2004م، بشأن إنشاء قسم المكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات بالإدارة العامة للبحث الجنائي بمديرية أمن القاهرة المنشور في الأوامر العمومية، وزارة الداخلية، مصر، العدد الثالث، مارس 2004، ص8، 9.

2) المادة الثالثة من القرار الوزاري، المرجع السابق.

مكافحة جرائم الحاسبات ونظم المعلومات وتحديثه أولاً بأول ووفقاً للتعليمات المنظمة لذلك وبالتنسيق مع الأجهزة المعنية.

وفي الكويت :

أنشأت وزارة الداخلية عام 2008 إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية وتختص بما يلي[1]:

1 – إعداد الخطط والبرامج والإجراءات التنفيذية الهادفة إلى الارتقاء بأساليب وطرق العمل وتبسيط الإجراءات وتطوير ورفع كفاءة وأداء المرؤوسين.

2 – وضع التصورات الخاصة بتقدير احتياجات القوى العاملة المطلوبة، وذلك وفقاً لخطة الإدارة السنوية وبالتنسيق مع الجهات المختصة بالوزارة.

3 – الإشراف على وضع الخطط للكشف عن القرصنة الإلكترونية مثل إتلاف وتشويه البيانات والمعلومات الخاصة بالأفراد والمؤسسات أو انتحال الشخصية.

4 – متابعة وضع الخطط لمكافحة التعدي على حقوق الملكية الفكرية للنظم والبرمجيات من نسخ وتقليد وتصميم وإعادة إنتاج دون ترخيص.

5 – الإشراف على وضع الخطط التي تحول دون استدراج الموطنين من قبل قراصنة الحاسوب للدخول في معاملات مالية أو علاقات شخصية غير مشروطة.

6 – الإشراف على وضع وتنفيذ الخطط الكفيلة لمتابعة مكاتب الإنترنت ووضع الأنظمة الرقابية التي تحول دون الوصول لمواقع مشبوهة على المستوى الأمني والأخلاقي.

7 – العمل على توفير جميع مستلزمات العمل في هذا المجال التكنولوجي من موارد بشرية كفوءة وأجهزة تكنولوجية وبرمجيات.

8 – الإشراف على التأهيل المستمر للكوادر البشرية في هذا المجال المتخصص بما يمكن الإدارة من القيام بواجباتها على خير وجه.

---

1) القرار الوزاري، وزارة الداخلية الكويتية، رقم 2414 لسنة 2008.

9 – القيام بجميع الأعمال الإدارية والمالية ومتابعة الخدمات العامة بالإدارة والأقسام التابعة لها.

10 – إعداد التقارير الدورية الخاصة بعمل الإدارة ورفعها إلى مساعد المدير العام لشئون الإدارة العامة.

11 – إعداد الموازنة الخاصة بالإدارة ورفعها إلى مساعد المدير العام لشئون الإدارة العامة.

12 – إعداد المقترحات الهادفة إلى تطوير العمل ورفعها إلى مساعد المدير العامة لشئون الإدارة العامة.

ويتبعهـا :

- قسم المساعدات الفنية.
- قسم مكافحة جرائم الحاسب الآلي.
- قسم الرقابة الإلكترونية.
- قسم الخدمات المساندة.

وفي قطر، افتتح يوم الخميس الموافق 2009/12/14م مركز مكافحة الجرائم الإلكترونية التابع لقسم مكافحة الجرائم الاقتصادية بإدارة البحث الجنائي بإدارة أمن العاصمة لتحقيق بيئة آمنة لمستخدمي الإنترنت وتعزيز ثقافة تكنولوجيا المعلومات مع الاحتفاظ بالقيم الدينية والأخلاقية، وتقديم النصح والمشورة بكيفية حماية الحاسب الشخصي والتوعية بالجرائم الإلكترونية وأنواعها وكيفية مكافحتها، وتنسيق الجهود مع الجهات للحد من مخاطر الإنترنت. ويختص المركز بالإضافة إلى ما سبق ذكره بتدريب وتأهيل منسوبي وزارة الداخلية ومنسوبي الوزارات والهيئات المعنية داخلياً وخارجياً لمواجهة تلك الجرائم[1].

---

1) بدأت فكرة إنشائه عام 2006م بتوقيع مذكرة تفاهم مع المفوض العام للشرطة الكورية ثم تابعت وزارة الداخلية القطرية الإجراءات الكفيلة بتدعيم المركز في تأدية مهامه في مكافحة الجرائم الإلكترونية من تصريح اللواء الركن سعد بن جاسم الخليفي مدير عام الأمن العام القطري عباسه افتتاح المركز، راجع في ذلك : الشرق، افتتاح مركز الجرائم الإلكترونية، الجزء الثاني، العدد 7864، الموقع الإلكتروني www.AL-sgarQ.com

التدريب لتنمية القدرات البشرية لإدارات التحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي:

يحتاج جهاز البحث والتحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي إلى إمكانات بشرية متعلمة وذات خبرة ومدربة تدريباً مستمراً لمواجهة التطور السريع والمتجدد لنظم البرامج الإلكترونية الرقمية وتطبيقاتها وتقاناتها، وعلى ذلك نتناول برامج التدريب في هذه التخصصات في مصر والكويت.

التدريب في مصر :

يتولى التدريب معهد يطلق عليه، معهد علوم نظم المعلومات، يتبع الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية، قطاع الشئون الفنية، ويعقد الفرقة الأساسية لمكافحة الجريمة المعلوماتية التي تهدف إلى إعداد وتأهيل الضباط وتعريفهم بالجريمة المعلومات وطرق وأساليب ارتكابها والإجراءات الفنية لمكافحتها، وتنعقد لمرة واحدة في السنة التدريبية بمعهد علوم نظم المعلومات لمدة (4) أسابيع، ويبلغ نطاق التمكن من التدريب في هذه الفرقة من (15–10) متدرباً ويشترط استخدام شبكة الإنترنت والإنترانت أو من الضباط العاملين في مجال الحاسب الآلي بالأموال العامة وإدارات البحث والمساعدات الفنية والجهات المتخصصة[1].

كما يعقد دورات تدريبية لنشر الوعي وثقافة تكنولوجيا المعلومات للضباط وأمناء الشرطة والمدنيين العاملين والمرشحين للعمل في مجالات الحاسبات وشبكات المعلومات[2].

يبلغ عدد الفرق التي يعقدها معهد علوم نظم المعلومات للضباط[3] (11) فرقة، ويبلغ عدد دوراتها (28)[4].

1) خطة التدريب، وزارة الداخلية المصرية لعام 2009–2010م، الجزء (2) ص265.

2) خطة التدريب، وزارة الداخلية المصرية لعام 2009–2010م الجزاء (2) ص 261.

3) خطة التدريب وزارة الداخلية المصرية لعام 2009–2010م ، الجزء (2) ص259.

4) لمزيد من التفصيلات عن أنواع هذه الدورات راجع للمؤلف، التحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي، مرجع سبق ذكره، ص621–629.

3) الخطة العامة التدريبية لوزارة الداخلية، الكويت، الموسم التدريبي، 2011–2012.

وتبلغ عدد الفرق التي يعقدها معهد علوم نظم المعلومات للعاملين المدنيين (21) فرقة[1].

التدريب في الكويت:[2]

يتولى التدريب في وزارة الداخلية مراكز تدريب تخصصية في قطاع الأمن الخاص وقطاع أمن الحدود، ومركز التدريب التخصصي لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقطاع الأمن الجنائي، وقطاع العمليات، وقطاع المرور، وقطاع الأمن العام، وقطاع شئون التعليم والتدريب كما يدعم عملية التدريب التعاون من جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، ومعهد الدراسات القضائية والقانونية وأجهزة التدريب بوزارة الدفاع والحرس الوطني وديوان المحاسبة ومراكز التدريب الأهلية المعتمدة.

ويعقد مركز التدريب التخصصي لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دورات لتنمية الوعي بالتقانات الإلكترونية الرقمية ويلتحق بهذه الدورات جميع العاملين ممن تتطلب مهام وظائفهم استخدام الحاسب الآلي فيما عدا دورة الأنظمة الأمنية، فيشارك فيها ضباط الصف وأفراد قوة الشرطة، والتي تهدف تزويد المشاركين فيها بمهارة استخدام النظام على الحاسب الآلي، والإلمام بكافة وظائفه المختلفة، ويحتوى مقرر الدورة على مقدمة من الحاسب الآلي والتدريب على كيفية إدخال البيانات واسترجاعها، والتدريب على كيفية استخدام لوحة المفاتيح وإدخال البيانات ووظائف النظام.

4) لمزيد من التفصيلات عن بيانات بهذه الدورات راجع للمؤلف، التحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي، مرجع سبق ذكره، ص629 - 633.

المبحث الثاني

ملامح إستراتيجية تنمية وتطوير إدارات التحري

فـــي

جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي

تمهيـــد :

أسفرت الموضوعات السابقة من هذا البحث عن وجود مشكلة تكمن في تعدد الجهات ذات العلاقة لجرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي (الجريمة المعلوماتية) وعدم وضوح أدوارها في بعض المجالات وعدم وجود قوانين لتجريم تلك الجرائم في بعض الدول مثل الكويت ومصر، على الرغم من وجود إدارات متخصصة في مكافحة جرائم المعلوماتية، وعدم وجود آليات لتنسيق جهود الجهات المعنية– إذا وجدت– وضعف الإبلاغ عن الجرائم، والوعي بمخاطر الجريمة المعلوماتية وكيفية الوقاية منها، وبطء الإجراءات لسن القوانين وتحديد السياسات ووضع اللوائح التنفيذية[1]، وعدم وجود بنية تحتية تشكل جهازاً عصبياً رقمياً لإدارات التحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي.

يتناول المبحث بيان الملامح الرئيسة لاستراتيجية تنمية وتطوير إدارات التحري التي يمكن تطبيقها حسب ظروف وإمكانيات إدارات التحري في كل دولة، لأن كل دولة تسعى لبناء نماذج ناجحة لإدارات التحري وتعميمها، ونقل التجارب بين الدول أو المحافظات في البلد الواحد، لما يتطلبه هذا النوع من الجريمة من الخبرات الفنية والتقانات الإلكترونية الرقمية المتطورة[2]، ومعرفة مسارات وقوع الجريمة والحد منها وضبطها والحكم فيها وتنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها.

---

1) د. محمد بن عبدالله القاسم ود.رشيد بن مسفر الزهراني، نموذج وطني مقترح للتعامل مع جرائم المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية ص(3) بحث منشور في موقع الدليل الإلكتروني للقانون العربي www.arablawinfo.com.

2) Cyber Crime... and Punishment. McCornnel Intl.www.witsa.org.2000.

وعلى ذلك نتناول الموضوعات التالية :

أولاً – الأبعاد الأساسية لتنمية وتطوير إدارات التحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي.

ثانياً – متطلبات تنمية وتطوير إدارات التحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي.

أولاً – الأبعاد الأساسية لتنمية وتطوير إدارات التحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي :

تبرز خمسة أبعاد أساسية تمثل المهام الرئيسة في جهود تنمية وتطوير إدارات التحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي يجب معرفتها، حتى يتسنى تحديد متطلبات تلك التنمية والتطوير، وترتبط هذه الأبعاد بوقوع الجريمة المعلوماتية والحد منها وضبطها وإيقاع الجزاء العقابي على مرتكبها، وتستوعب أربع مسارات الجهات التنفيذية المعنية مباشرة بالجريمة المعلومات والتي تكمل بعضها بعضاً، والجهات الداعمة ذات التأثير غير المباشر في التحري عن تلك الجرائم. ويندرج ضمن الجهات المعنية مباشرة بالجريمة المعلومات جهات كثيرة من أبرزها المجرم (مج) والضحية (ض) والمؤسسة التي يعمل بها كل منهما، والمؤسسات الوسيطة – كموفر خدمات الإنترنت –ويرمز له بـ (موفر)، أو إدارات التحري (الجهات الأمنية) ويرمز لها بـ (تحر) والسلطة القضائية والمؤسسات العقابية. ونرمز لإدارة تقانات المعلومات (مركز الحاسب بالمؤسسة) التي يتبع لها الضحية بـ (تق) والجهة الحكومية المسئولة عن موفري خدمة الإنترنت ويرمز لها بـ(جهة) وللسلطة القضائية (قضي).

أما الجهات الداعمة فتتكون من الهيئات التشريعية (مجلس الشعب في مصر ومجلس الأمة في الكويت) وسلطات الاتصالات (شركات أو هيئات حكومية) وهيئات الترخيص (كجهة التصديق على الشهادات الرقمية والجهات الرقابية) وشركات أمن المعلومات والهيئات الإعلامية الحكومية والخاصة.

1 – أبعاد مسارات وقوع الجريمة المعلوماتية :

يبين هذا البعد المسارات المختلفة التي توصل المجرم بالضحية، وفي هذا البعد يجب على كل جهة من الجهات الواقعة على أي مسار من مسارات الجريمة المعلوماتية أن تستوفي البيئة التحتية لتصبح لها الجهاز العصبي الرقمي اللازم للتعامل مع الجريمة المعلوماتية، وفيما يلي مسارات هذه الجريمة :

- مسار يبدأ منه المجرم عن طريق الانترنت، من خارج الدولة، وبذلك يمر عن طريق بنية الجهة الحكومية المسئولة عن موفري خدمات الإنترنت ومن ثم موفر الخدمة ثم الضحية.
- مج..> جهة..> موفر..> ض.
- مسار يبدأ منه المجرم عن طريق الإنترنت، من داخل الدولة، وبذلك يمر عن طريق موفر الخدمة للمجرم، ومن ثم الجهة الحكومة المسئولة عن موفري خدمات الإنترنت، ومن ثم موفر الخدمة للضحية ومن ثم الضحية.
- مج..> موفر..> جهة..> موفر > ض.
- مسار يبدأ منه المجرم عبر شبكة داخلية (إنترانت) في نفس المؤسسة أو شبكة بين أكثر من مؤسسة دون الاتصال بالإنترنت. وبذلك يمر الاتصال عن طريق مركز الحاسب مباشرة للضحية.
- مج..> تق..> ض
- مسار يبدأ منه المجرم على الضحية مباشرة دون وسيط وذلك بالدخول مباشرة لجهاز الضحية بعد معرفة كلمة السر أو وجود الجهاز مفتوحاً.
- مج..> ض
- مسار يبدأ منه المجرم بدون ضحية، وذلك بنشر معلومات ممنوعة كنشر الصور الإباحية وطريقة صناعة المتفجرات وتلغيم السيارات وغيرها من الواقع التي تنتشر المعلومات المجرمة.

- مج..>
- مسار المجرم مجهول أوفي مكان خارج الدولة بينما الضحية معروفة، مثال ذلك : الشخص الذي يزور المواقع الإباحية أو مواقع التنظيمات الإرهابية أو مواقع التشجيع على الانتحار، هنا يصبح الضحية مجرماً بحق نفسه.
- ض..>

2 – البعد الوقائي للحد من الجريمة المعلوماتية :

يهتم البعد الوقائي للحد من الجريمة المعلوماتية بوضع المواقع التي تحد من وقوع الجريمة سواء بمنع الوصول إلى المواقع كقيام الجهة الحكومية المسؤلة عن الاتصالات بحجب المواقع الإباحية والإرهابية أو بتقليص منافذها كقيام مراكز ثقافات المعلومات برفع سواقه الأقراص المرنة (C.D) لمنع دخول البرامج الإلكترونية المتطفلة الضارة مثل: الفيروسات وأحصنة طروادة والديدان الإلكترونية الرقمية عبر الملفات المنسوخة من تلك الأقراص. أو تركيب برامج مكافحة البرامج الإلكترونية المتطفلة الضارة أو جدار الحماية، وهذا البعد يعمل بالتوازي مع مسارات الجريمة المعلوماتية للحد من وقوع الجريمة. ويجب على الجهات – سابق الإشارة إليها – توفير وسائل الوقاية من الجريمة المعلوماتية.

وعلى الرغم من أهمية الاحتياجات الوقائية فإن الضحية من مستخدمي تقانات المعلومات ظل غالباً المسئول الأول عن حماية نفسه، ففي المسار الرابع من مسارات الجريمة المعلوماتية التي سبق بيانها، تتعرض الضحية للاعتداء بطريقة مباشرة نتيجة للتقصير الشخصي في تأمين جهازه أو ملفاته أو كلمات السر الخاصة به وما شابه ذلك، بينما نلاحظ في المسار الثالث قد يتساهل في صلاحيات المشاركة في ملفات جهازه مما يتيح لبقية مستخدمي الشبكة الوصول إلى بياناته الخاصة.

3 – البعد الأمني لضبط الجريمة المعلوماتية :

يشير البعد الأمني لضبط الجريمة المعلوماتية (تحريات وتحقيقات) إلى دور الجهة الأمنية المكلفة برصد وضبط جرائم المعلوماتية والتصدي لها بالتعاون

مع الجهات ذات الصلة، ويفترض في هذا البعد وجود إدارة تحري متخصصة في مكافحة الجرائم المعلوماتية، ولابد لكل بلد تهمة المحافظة على تقانات المعلومات من إنشاء ودعم هذه الإدارات.

ض ← موفر ← تحرٍ

ض ← تق ← تحرٍ

4 – البعد الرقابي للجريمة المعلوماتية :

يتركز البعد الرقابي للجريمة المعلوماتية من أعمال مراقبة المنافذ المحلية التي تسهم في نشر تلك الجريمة، كقيام الأجهزة الحكومية المختصة بمراقبة تصاميم مقاهي الإنترنت وإداراتها وقيام جهاز البحث والتحري بمراقبة أعمالها ذات العلاقات بالمعلوماتية وقيام إدارات نظم المعلومات بمراقبة أعمال مستخدمي الحاسب الآلي في الجهات التي تتبعها. ويجب على كل جهة ذات علاقة بمسارات الجريمة المعلوماتية بأعمال الرقابة القانونية للحد من هذه الجريمة أو اكتشافها حال وقوعها أو قبلها.

5 – البعد القضائي :

يتطلب البعد القضائي تأهيلاً قضائياً إلكترونياً لأن البعد هنا مرتبط بالجريمة المعلوماتية وقد تكون من السهولة ضبط الجريمة من الناحية الفنية، ولكن يتطلب هذا البعد هيئة قضائية قادرة على الفصل في قضايا التقانات المعلوماتية، ولقد رمزنا لها بـ(قضى) حيث تتلقى القضايا المحالة إليها من الجهات الأمنية وثبت فيها عن معرفة وإدراك بحيث يتم تحديد المجرم والضحية لتلك القضايا إن أمكن.

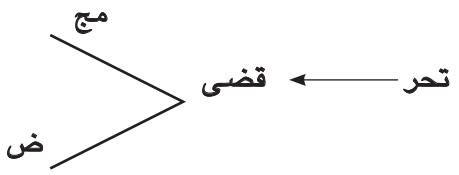

ثانياً – متطلبات تنمية وتطوير إدارات التحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي :

يحتاج تنمية وتطوير إدارات التحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي إلى العديد من المتطلبات: التنظيمية، والفنية، والقانونية، والقضائية، والإعلامية، والسياسية.

1 – المتطلبات التنظيمية :

يقصد بالمتطلبات التنظيمية الاحتياجات الإدارية وما يرتبط بها من مالية وبشرية لزوم تحقيق هذه التنمية والتطوير ومن هذه المتطلبات :

1 – بناء جهاز مختص ومتخصص بمكافحة جرائم الحاسب الآلي وشبكاتها.

2 – إنشاء وحدات متخصصة بأمن المعلومات بقطاعات الحكومة والقطاع الخاص.

3 – توفير الكوادر البشرية المؤهلة قانونياً ومهنياً وفنياً للعمل في المجالات ذات العلاقة بـإدارات التحري. وفي هذا الصدد استحدثت مجموعة وظائف نوعية للعاملين المدنيين بمسمى (الاحصاء والرياضيات والحاسبات الإلكترونية) وتشمل تلك المجموعة ثلاثة مستويات أول وثان وثالث لكل وظيفة من الوظائف الآتية : أخصائي تخطيط برامج إلكترونية – أخصائي تحليل وتصميم نظم – أخصائي تشغيل حاسبات إلكترونية – أخصائي إحصاء. وفي مجال النهوض بمستوى وقدرات العاملين المدنيين فقد إنشأ وظائف إشرافية – لهم في ذات المجال وهي : مدير إدارة الحاسبات الإلكترونية – مدير إدارة المعلومات والإحصاء[1].

4 – توفير التدريب المستمر على أحدث تقانات أمن المعلومات.

5 – الاشتراك في مراكز البحث المتخصصة في رصد الجرائم المعلوماتية.

6 – التنسيق مع الشركات المتخصصة برصد البرامج الإلكترونية المتطفلة الضارة.

---

1) كتاب دوري رقم (23) لسنة 2002م، الأوامر العمومية، العدد الخامس، وزارة الداخلية، القاهرة، مصر، 18 صفر 1423 هـ الموافق 1 مايو 2002م، ص23–24.

7 – توفير الميزانيات لتلك الجهات.

8 – إصدار الكتب الدورية حتى تضطلع هذه الأجهزة بدورها، والكتاب الدوري وسيلة صياغة التعليمات والضوابط ذات الطبيعة العامة المنظمة للعمل الإداري في إحدى مجالاته، وبصورة تستوجب إعلانه للكافة من المخاطبين بإحكامه للعلم بمضونة والالتزام بمطلوبة[1]، وتنقسم الكتب الدورية إلى نوعين[2]: كتب دورية خاصة وكتب دورية عامة.

الكتب الدورية الخاصة : ليس لها صفة الاستمرار وتصدر لمناسبة خاصة أو لمواجهة ظروف معينة، وتنتهي بانتهاء هذه المناسبة أو بزوال الظرف. أو تخص جهات معينة دون غيرها(طلب بيانات أو اتخاذ إجراءات خاصة) وتستدعى إحاطة المخاطبين بها فقط دون بقية أجهزة الوزارة، وتصدر عن الجهة المختصة بعد استطلاع رأي الإدارة العامة للشئون القانونية في الحالات التي تتطلب ذلك وفق تقدير مساعد الوزير أو مدير الإدارة المختص، وتقيد في سجل خاص برقم مسلسل سنوي يحرر قرينة تاريخ القيد وترسل للجهات المعينة فقط دون غيرها وترسل صورة للإدارة العامة للشئون القانونية للإحاطة.

الكتب الدورية العامة : لها صفة الاستمرار وتبلغ بها القوانين والقرارات، أو تتضمن تعليمات عامة أو تخاطب قطاعاً عريضاً من العاملين بالوزارة، ويلزم إحاطة كافة الأجهزة بها لأهميتها، وتصدر من مساعد الوزير المختص، ويتبع في إصدارها نظام المعلومات الإدارية التالي :

- إعداد مشروع الكتاب الدوري بمعرفة الجهة المختصة، ويرسل للإدارة العامة للشئون القانونية لمراجعته، ثم يعاد للجهة وحدة المشروع لتوقيعه من مساعد الوزير المختص.
- تتولى الجهة مصدرة الكتاب اتخاذ الإجراءات الآتية :

---

1) الكتاب الدوري رقم (3) لسنة 2005، وزارة الداخلية القاهرة – مصر.

2) كتاب دوري رقم (29) لسنة 2006، نشر في الأوامر العمومية وزارة الداخلية، القاهرة، مصر، العدد (11) نوفمبر 2006م، ص25–26.

- قيده بسجل خاص (موضحاً به تاريخ الإصدار والقيد، والموضوع) وحفظه بحافظة مرتبة تاريخياً.
- إرسال نسختين لكل جهة من جهات الوزارة، حيث يتم قيده (بكل جهة) بسجل خاص وحفظه بعد إعلانه لكافة العاملين بها.
- إذا ما تضمن الكتاب الدوري تعديلاً أو إلغاء الكل أو بعض أحكام كتاب دوري قائم يتم التأشير على الكتاب السابق بما يفيد ذلك التعديل أو الإلغاء، وكذا يتم التأشير بذلك في السجلات، وينوه عن ذلك في خطاب توزيع الكتاب الجديد.
- ترسل نسخة للإدارة العامة للشئون القانونية لحفظ الكتاب الدوري بحافظتين الأولى: مرتبة تاريخياً والثانية : مرتبة نوعياً وفق الجهات، كما تقوم بنشره بالأوامر العمومية.
- يتولى قطاع الشئون القانونية الإجابة على أية استفسارات في شأن الكتب الدوري.

2 – المتطلبات الفنية[1]:

تعني المتطلبات الفنية بتوفير البنية التحتية الإلكترونية الرقمية اللازمة لرصد الجرائم المعلوماتية والحد منها أو تتبع آثارها ومكافحتها وذلك بتحويل مباني إدارات التحري والجهات إلى مبان ذكية وبتركيب برامج مكافحة البرامج الإلكترونية المتطفلة الضارة وتجديدها باستمرار لمكافحة جرائم الاختراق، فرض استخدام البطاقات الرقمية أو البصمات الحيوية للدخول لمراكز الحاسب، وحفظ سجلات والنسخ الاحتياطية بانتظام في أماكن آمنة، منع تركيب البرامج الخاطئة، وتشفير المعلومات المهمة وخاصة التي يتم تراسلها عبر الشبكات ومنع استخدام القرص المرن والأقراص المدمجة إلا عند الضرورة، وإصدار الكتب الدورية لتحديد صلاحيات المستخدمين، وإعادة تقيمها بشكل دوري، وفيما يلي ما صدر من كتب

1) لمزيد من التفصيلات راجع في ذلك للمؤلف الجهاز الإلكتروني لمكافحة الجريمة، الكتاب الأول في سلسلة اللواء الأمنية في مكافحة الجريمة الإلكترونية، الطبعة الأولى 1422هـ2001–م، ص195–202، وكتاب التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى 2009م مكتبة دار النهضة، ومكتبة دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ص299–300م.

دورية بشأن الموضوعات التالية : ضوابط استخدام الحاسبات الآلية في مجال العمل والمعايير الموضوعية لتلبية احتياجات الوزارة من أجهزة الحاسبات والتطبيقات، وضرورة التنسيق بين مختلف جهات الوزارة والإدارة العامة للمعلومات والتوثيق عند اقتراح أي من تلك الجهات إنشاء أو تطوير أو تعديل نظم المعلومات بها، وضوابط عمل وحدة المعلومات والتوثيق بالأقسام والمراكز، وتعليمات التحذير من مخاطر استخدام تقنية بلاك بيري، والضوابط المنتظمة لعمل برامج ونظم المعلومات.

ضوابط استخدام أجهزة الحاسبات الآلية في مجال العمل[1]:

1 – عدم استخدام أجهزة غير مصلحية في تسجيل بيانات خاصة بالعمل أو في أماكن العمل.

2 – منع الدخول على شبكة الإنترنت العالمية من خلال جميع أجهزة حاسبات الوزارة... عدا الأجهزة السابق التصريح لها بذلك.

3 – حظر نسخ البيانات الرسمية على وسائط حاسبات إلا تحت إشراف الضابط المشرف على المعلومات بالجهة وبعد موافقة المدير[2].

4 – تأمين صالات الحاسبات بالجهة ومنع الدخول إليها إلا للعاملين المصرح لهم بالتواجد داخلها.

5 – حظر الخروج من صالات الحاسبات بوسائط إلكترونية – ديسكات – محملة ببيانات إلا للمأموريات الرسمية وبعد الفحص والتصريح بذلك من السيد الضابط المشرف.

---

1) كتاب دوري الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق رقم (54) لسنة 2003م، الأوامر العمومية، وزارة الداخلية المصرية، العدد (8) أغسطس 2003م، ص22–23.

2) صدر الكتاب الدوري بمناسبة قيام قطاع التفتيش والرقابة بتقييم موقف أحد الضباط بأحد جهات الوزارة في ضوء قيامه بالاحتفاظ بصورة تحقيق شخصية عسكرية خاصة بزميل له على الكمبيوتر الخاص به، وفي محاولة منه لوضعها على بطاقة أخرى. وحيث إن ما أتاه الضابط المذكور من تصرفات مخالفة لقواعد أمن المعلومات باستخدامه جهاز حاسب آلي خاص به في مجال العمل وإدخاله معلومات وبيانات خاصة بالعمل رغم أن الجهاز غير مصلحي مما أساء إلى استخدام موقعه الوظيفي وعدم تقديره للأمور وعدم إتباعه التعليمات والكتب الدورية الخاصة بأمن المعلومات، المرجع السابق، ص22–23.

6 – منع استخدام ديسكات من مصدر خارجي أو مجهولة المصدر على أجهزة حاسبات الجهة.

7 – توعية الضابط والعاملين في مجال الحاسب الآلي بالالتزام بالاستخدام السليم للإمكانيات الفنية للحواسب الآلية والبعد عن الاستخدامات المخالفة والتي يشوبها شبهة عدم المشروعية.

8 – التفتيش الدوري والمفاجئ للمستويات الإشرافية على أجهزة الحاسبات الآلية الموجودة بالاستعانة بالخبرة الفنية (رئيس قسم المعلومات والتوثيق بالجهة).

9 – مداومة اتخاذ الإجراءات الفنية لتأمين أجهزة الحاسبات الآلية بالتنسيق مع الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق.

– ويشار في هذا الصدد أن الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق تقوم من جانبها بالمرور على أجهزة الحاسبات في جهات الوزارة للتأكد من استخدامها طبقاً للكتب الدورية السابقة.

– ونود في هذا الصدد إعادة التذكرة بتعليمات وقواعد تأمين الحاسبات ضد مخاطر النسخ والاختراقات والفيروسات، وكذا التعليمات الخاصة بمنع اتصال الحاسبات الرسمية بشبكة الانترنت العالمية إلا في أضيق الحدود وطبقاً للقواعد المقررة وللأجهزة السابق التصريح لها فقط موضوع الكتب الدورية أرقام (4) لسنة 2001م ولسنة 2002م، 22 لسنة 2003م.

كما صدر الكتاب الدوري رقم (34) لسنة2006م بشأن ترشيد استهلاك الأجهزة وملحقاتها ومستلزمات التشغيل على النحو التالي :

1 – «... أن مراجعة المكاتبات التي يتم تحريرها على أجهزة الحاسبات من خلال مطالعتها على شاشة الجهاز، وذلك بعد كتابتها وقبل طباعتها بهدف توفير تكرار الطباعة بعد المراجعة مع التقليل قدر الإمكان من إدراج أشكال زخرفية أو استخدام الخطوط العريضة. والتي تستهلك كما كبيراً من الأحبار. في تحرر المكاتبات.

2 – بالنسبة للمكاتبات الصادرة عن طريق البريد الإلكتروني. يكتفي بتوقيع السيد رئيس قسم المعلومات والتوثيق أو القائم بتشغيل نظام البريد الإلكتروني بالجهة بما يفيد تمام وتاريخ الإرسال بدون الحاجة لطباعة إشعار استلام الرسالة.

3 – حفظ المكاتبات المتبادلة بواسطة البريد الإلكتروني وإشعارات الاستلام على القرص الصلب لأجهزة الحاسب الآلي بطريقة أرشيفية إلكترونية منظمة للرجوع إليها عند الحاجة.

4 – الاكتفاء بالنسبة للمكاتبات الداخلية المتبادلة بواسطة البريد الإلكتروني، بين الجهة الرئيسة وفروعها أو العكس. بأن يتم تحرير تلك المكاتبات باستخدام برامج النصوص، وإرسالها مباشرة بعد مراجعتها على الشاشة (بدون الحاجة إلى طباعتها ثم التوقيع عليها وإخضاعها للمسح الضوئي قبل إرسالها) حيث إن جهة الإرسال تظهر آلياً على الرسالة الواردة.

5 – عدم استخدام أجهزة المسح الضوئي إلا في أضيق الحدود مثل المكاتبات الواردة من جهات خارجية بغير طريق البريد الإلكتروني ويراد إعادة تصديرها لجهات داخل الوزارة.

6 – قيام رئيس قسم المعلومات والتوثيق أو القائم بتشغيل نظام البريد الإلكتروني بالجهة بعرض بيان الرسائل الواردة على رئاسة الجهة مرتين يومياً وذلك لتحديد الرسائل المهمة المطلوب طباعتها دون الباقي...».

المعايير الموضوعية لتلبية احتياجات إدارات التحري (الجهات الأمنية) من أجهزة الحاسبات والتطبيقات»[1]:

«...قامت الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية المصرية بإعداد خطة عامة سنوياً لنظم المعلومات بالوزارة تهدف تلك الخطة إلى تلبية احتياجات الوزارة من مختلف أجهزة الحاسبات الآلية والبرامج والتوسع في استخدام تلك الحاسبات

1) كتاب دوري قطاع التخطيط والمتابعة رقم (59) لسنة 2003م، الأوامر العمومية، وزارة الداخلية العدد العاشر، أكتوبر 2003، ص21–22.

والتطبيقات ذات التقنيات المتقدمة لتغطية جميع الأنشطة (الأمنية والخدمية) باعتبار أحد ثوابت الإستراتيجية الأمنية لوزارة الداخلية وصولاً للأداء العصري الدقيق.

تعتمد الخطة المشار إليها على مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ وإعطاء الأولوية للجهة التي تم إدراج طلباتها بتلك الخطة وفقاً للأولويات المحددة سلفاً بما يتيح إمكانية الدراسات الفنية اللازمة لتلك الطلبات والتنسيق مع الجهات المعنية بالوزارة بشأنها وبمراعاة الإجراءات والمعايير التالية :

1 – أن تتقدم الجهة باحتياجها إلى الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق.

2 – يتم دراسة الطلبات بالمشاركة بين الجهة الطالبة والإدارة العامة للمعلومات والتوثيق والقطاع المالي لحساب القيمة التقديرية والتكلفة المالية المطلوبة للتنفيذ.

3 – يتم النظر في تلك الطلبات على ضوء الضوابط الآتية.

(أ) مدى تلبية الأنظمة القائمة للعمل اليومي المطلوب من عدمه.

(ب) المستجدات التي طرأت للعمل والتي تبرر هذه الطلبات.

(ج) مراعاة الاستفادة القصوى من الإمكانيات المتاحة أولاً قبل البدء في تلبية احتياجات الجهات ترشيداً للنفقات.

(د) مدى مساهمة هذه الطلبات في تطوير الأداء الأمني أو تقديم خدمات جديدة للمواطنين.

4 – وبالنسبة للطلبات التي تطرأ بعد اعتماد الخطة العامة السنوية لنظم المعلومات، ومن منطلق مبدأ مرونة الخطة لمواكبة المتغيرات التي تتطلب سرعة تلبية احتياجات بعض جهات الوزارة لظروف طارئة.. سيتم البت في أمرها على ضوء ما تسفر عنه الدراسات الخاصة بها.. مع مراعاة أن الانتهاء من الدراسة لا يعنى بالقطع الموافقة النهائية على تلبية المطلب إلا بعد توفر الاعتماد المالي اللازم للتنفيذ.

5 – بالنسبة لطلبات بعض مديريات الأمن بشأن مدها بأجهزة حاسبات آلية، فإنه في نطاق تطوير وميكنة نظام العمل بأقسام ومراكز الشرطة، سيتم توفير هذا الدعم طبقاً للخطة العامة للوزارة في هذا الشأن.. على ضوء الدراسات الأمنية

التي يعدها قطاع الأمن لتحديد ووضع أولويات تجهيز مواقع العمل على مستوى كافة مديريات الأمن.

6 – تأسيساً على ما سبق يتم العرض للجنة العليا لنظم المعلومات لإبداء الرأي بناء على ما انتهت إليه الدراسات الفنية وما تتسم به الخطة من مرونة وتوفر الاعتمادات المالية اللازمة...».

ضرورة التنسيق بين مختلف جهات الوزارة والإدارة العامة للمعلومات والتوثيق عند اقتراح أي من تلك الجهات إنشاء أو تطوير أو تعديل نظم المعلومات «... وذلك نظراً لما تلاحظ من :

1 – قيام بعض جهات الوزارة بإجراء تعديلات على برامج وتطبيقات تصميمها من جانب الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق– باعتبارها الجهة الفنية المعنية بالوزارة – وبدون الرجوع إليها للموافقة على تلك التعديلات.

2 – الاستعانة ببرامج أو تطبيقات تم تصميمها من خارج الوزارة.

الأمر الذي يترتب عليه عدم تكامل نظم المعلومات بالمخالفة للسياسة العامة للوزارة في هذا الخصوص. فضلاً عن افتقاد تلك البرامج والتطبيقات لسرية وتأمين تداول المعلومة.

وترشيداً للنفقات سواء كانت الاعتمادات المالية المخصصة لتصميم تلك البرامج والتطبيقات – أو إدخال تعديلات عليها – من ميزانية الوزارة أو من خارجها، حيث إن هذا الاعتماد المالي يستقطع من وعاء واحد (ميزانية الدولة). وأيضاً للحد من احتكار شركة معينة لنظام قائم بالفعل ومنعاً للمغالاة في تحديد التكلفة والاعتماد على أكثر من نظام في مجال نظم المعلومات.

لذلك يجب الالتزام بالتطبيقات والبرامج المصرح بها من الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق فقط– باعتبارها الجهة الفنية المعنية بالوزارة – والتنسيق في حالة الرغبة في استخدام أية تطبيقات أخرى خلاف ذلك. وعلى ضوء الموارد المالية المتاحة من ميزانية الوزارة وفي نطاق تكامل نظم المعلومات بين كافة المواقع الشرطية..».

الضوابط المنظمة لعمل برامج ونظم المعلومات[1]:

في إطار تطوير منظومة وبرامج نظم المعلومات والتوسع في استخدام قواعد البيانات المميكنة.. وإنشاء آلية ثابتة لتوحيد البرامج المستخدمة في مختلف الجهات.. بما يحقق سهولة انسياب وتبادل المعلومات في إطار من التكامل الذي يحقق متطلبات العمل.

فقد أصدر وزير الداخلية المصر القرار الوزاري رقم (529 لسنة 2005) بإعادة تشكيل اللجنة العليا لنظم المعلومات بالوزارة برئاسة مساعد أول الوزير لقطاع الأمن وعضوية كل من مساعدي الوزير لقطاعات (مصلحة الأمن العام – الشئون المالية – التخطيط والبحوث والمتابعة) ومدير الإدارة العامة (للتنظيم والإدارة والمعلومات والتوثيق) وممثل عن قطاع شئون الضباط وقطاع مباحث أمن الدولة[2]. تختص بوضع استراتيجية وخطط تطوير نظم المعلومات من حيث المعدات والبرامج وتدريب الكوادر اللازمة للتشغيل.. في إطار منهجي يحقق توحيد مفاهيم وضوابط العمل ويلبى احتياجات التطوير وفق الأولويات المتاحة.. وفق الضوابط التالية :

- إيجاد خطة مركزية لاستحداث وتطوير نظم المعلومات يتم تنفيذها وفق أولويات ومتطلبات العمل.. سواء كان في إنشاء كيانات أو نظم أو برامج جديدة أو تعزيز النظم القائمة بالمعدات والأجهزة اللازمة.. بما يحقق تكامل ومواءمة كافة النظم القائمة وسهولة تبادل المعلومات لخدمة أهداف العمل الأمني مع مراعاة تأمينها وسريتها.
- مراجعة احتياجات تدريب الكوادر اللازمة (ضباط – أفراد – مدنيين) للعمل على الحاسبات الآلية بمختلف جهات الوزارة وفق البرامج التي يتم تنفيذها في كل منهما والخطة المستقبلية للتطوير.
- متابعة إنشاء وتطوير البرامج التي تلبى حاجة العمل الأمني بجهات الوزارة المختلفة التي يتم تنفيذها بالتنسيق بين الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق والجهات المعنية.

---

1) كتاب دوري قطاع الأمن رقم (44) لسنة 2003 م، الأوامر العمومية، وزارة الداخلية المصرية، العدد(6) يونيو ص72–73.

2) تغير اسمه بعد ثورة 25 يناير 2011 إلى قطاع الأمن الوطني.

وفي هذا الإطار يجدر التأكيد على ما يلي :

- **عدم إجراء أي تعديل في البرامج التي يتم وضعها بمعرفة الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق والتي يتم تنفيذها بأنظمة المعلومات في مختلف الجهات.. إلا بعد مراجعتها والعرض على اللجنة.**
- **عدم قيام جهات الوزارة باتخاذ إجراءات شراء أجهزة حاسبات أو التعاقد عليها أو قبول أجهزة من خارج الوزارة أو الاستعانة بفنيين للتعامل مع أجهزة الحاسبات الموجودة.. إلا بعد التنسيق والإدارة العامة للمعلومات والتوثيق.**
- **إلحاق الكوادر المدربة على نظم المعلومات (ضباط - أفراد) في مجالات تخصصهم للاستفادة من خبراتهم التدريبية لضمان انتظام سير العمل.**
- **التأكيد على الحفاظ على الأجهزة والمعدات التي يتم تعزيز الجهات بها واستخدامها في المجالات المخصصة لها ومراعاة تنفيذ كافة الضوابط المنظمة لاستخدامها وتأمينها.**

تعليمات تحذيرية من مخاطر استخدام تقنية بلاك بيري[1]:

انتشرت تقنية بلاك بيري وقامت شركة المحمول بالإعلان عن أجهزة اتصال باسم بلاك بيري بالإضافة إلى قيامها بالتعاقد مع الأشخاص والشركات لإدخال خاصية إلـ بلاك بيري على خطوط التليفونات المحمولة والتي تتيح للمستخدم الدخول على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وكذا إرسال واستقبال البريد الإلكتروني لمستخدم تلك الخاصية بالإضافة إلى غيرها من الوظائف المعتادة للهاتف المحمول.

ونظراً لأن جميع أنواع التليفون المحول لها قدرة الدخول على شبكة الإنترنت للتصفح أو لإرسال واستقبال البريد الإلكتروني، الأمر الذي يؤدى إمكانية اختراق أي بيانات موجودة على التليفون المحمول.

---

1) الكتاب الدوري من قطاع الشئون الفنية رقم (66) لسنة 2007م، الأوامر العمومية، وزارة الداخلية المصرية، العدد الثامن،أغسطس 2007م.

لذلك يرى قطاع الشئون الفنية في وزارة الداخلية المصرية ما يلي :

1 – التحذير من مخاطر استخدام أجهزة بلاك بيري أو الهواتف المحمولة المشاركة بخاصية (بلاك بيري) أمنياً.

2 – عدم وضع أية معلومات خاصة بالوزارة على التليفون المحمول سواء مستندات أو ملفات أو صور.

3 – حظر توصيل أي من شبكات الوزارة على الإنترنت الدولية.

3 – المتطلبات القانونية :

تحتاج إدارات التحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي لإصدار قوانين ولوائح حتى يمكن التحرك في إطارها، لأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وحتى يمكن حماية التجارة الإلكترونية، وحقوق الملكية الفكرية لمواقع شبكة الإنترنت والاعتداء على تقانات المعلومات والاتصالات والتوقيع الالكتروني.

4 – المتطلبات القضائية :

تشمل هذه المتطلبات إنشاء إدعاء ومحاكم قضائية متخصصة في جرائم التقانات المعلوماتية وتأهيل مجموعة متخصصة مهنياً وفنياً للحكم في قضايا هذه التقنية، كما تشمل هذه المتطلبات توثيق الإجراءات والأحكام الخاصة بهذه القضايا.

5 – المتطلبات الإعلامية الأمنية (الأعلام الأمني) :

تشمل هذه المتطلبات إنشاء مواقع على شبكة الإنترنت متخصصة في رصد الاعتداءات وآثارها مع الحذر في إعطاء تفاصيل فنية حتى لا تساعد على ارتكاب المزيد من الجرائم، كل ذلك لتعريف مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي والمجتمع المحلي بإجراءات الإبلاغ عن الجرائم المعلوماتية والجهات المعنية بها، بالإضافة إلى وضع برامج للتوعية وتعليم شرائح المجتمع بالجوانب المهمة عند تعاطيهم مع القضايا الإلكترونية المستحدثة.

6 – المتطلبات السياسية :

تتركز هذه المتطلبات في عقد اتفاقيات دولية أمنية لمكافحة الجريمة المعلوماتية لتعدد أطرافها ومساراتها داخل الدولة وخارجها.

شـــكـراً لله

المـراجــع

أولاً– المعاجم والكتب والمقالات :

– **د. أحمد جاد عبدالوهاب :** السلوك التنظيمي، مكتبة الإشعاع، المنتزه، الإسكندرية، مصر، 1996.

– **أحمد زايد :** عولمة الحداثة وتفككك الثقافات الوطنية، عالم الفكر، المجلد رقم (3) يوليو، سبتمبر 2003.

– إعلان مبادئ بناء مجتمع المعلومات تحدٍ عالمي في الألفية الجديدة، القمة العالمية لمجتمع المعلومات، جنيف 2003.

– **السيد ياسين :** العولمة والثقافة، الأهرام، مصر، 1 ديسمبر 2007م.

– **المعجم الوجيز :** مجتمع اللغة العربية، طبعة خاصة لوزارة التربية والتعليم، مصر، 1425هـ– 2004م.

– **مهندس أنس الجدوا :** شبكات الكمبيوتر، ملحق المميز، جريدة الوطن الإلكترونية، الكويت، 6/10/2000.

– **مقدم دكتور / بدر خالد الخليفة :** توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة،الطبعة الأولى، 1996 م.

– تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2003م، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، « نحو إقامة مجتمع المعرفة «، عمان، الأردن.

– **ربحي مصطفي عليان :** مجتمع المعلومات والواقع العربي، الأردن – عمان، دار جرير للنشر والتوزيع، 2000.

– **د. سيد الهواري :** الإدارة – الأصول والتطبيق والأسس العلمية، مكتبة عين شمس – مصر، 1983م.

– **د. فؤاد العطار :** القانون الإداري، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثامنة، بلا تاريخ.

– **جامعة الدول العربية :** إدارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات نحو تفعيل خطة عمل–جنيف–رؤية إقليمية لدفع وتطوير مجتمع المعلومات في المنطقة العربية،

القاهرة–مصر،2005.

– **د.حامد أحمد رمضان بدر:** إدارة المنظمات، اتجاه شرطي، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، 1403هـ– 1984.

– **عامر محمد عامر :** الشبكات اللاسلكية لخدمات الانترنت من الألف إلى الياء، القبس، الكويت، العدد 11392، 26 فبراير 2005.

– **د. عبدالغني عبود :** إدارة التربية في عام متغير، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ– 1992 .

– **د.على السلمي ود.ل نهرت :** سياسات واستراتيجيات للإدارة في الدول النامية، مكتبة غريب، مصر بلا تاريخ.

– **د. على السلمي :** السلوك التنظيمي، مكتبة غريب، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 1998م.

– **د. على محمد رحومة :** علم الاجتماع الآلي، سلسلة عالم المعرفة، الكتاب رقم (347)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، يناير 2008.

– **د.على شريف، د.محمد سلطان :** المدخل المعاصر في: مبادئ الإدارة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998 م.

– **عمر الجويلي :** العلاقات الدولية في عصر المعلومات، مقدمة نظرية حملة السياسة الدولية، السنة (32) العدد (123) يناير 1996م، الأهرام، مصر.

– **عمر سامي :** مفاهيم أساسية، الشبكات الاجتماعية، الأهرام، العدد 44745، 2009/6/9م.

– **د. ماجد راغب الحلو :** القانون الإداري الكويتي، وقانون الخدمة المدنية، دار ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الأولى، 1409هـ– 1980.

– **د. محمد الأمين البشري :** الهيكل التنظيمي للشرطة اليابانية، مجلة الشرطة، العدد (361)، يناير 2001.

– **محمد السعيد سعيد :** ماذا يعني مجتمع المعرفة؟ الأهرام، مصر، 29 يوليو

2002م.
- **د. محمد بن عبدالله القاسم، د.رشيد بن مسفر الزهراني :** نموذج وطني مقترح للتعامل مع جرائم المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية بحث منشور في موقع الدليل الإلكتروني للقانون العربيwww.arablawinfo.
- **محمد سويلم :** الإدارة، دار الهاني للطباعة، مصر، 1994.
- **د. محمد عبدالمحسن المقاطع و د. أحمد حمد الفارسي :** القانون الإداري الكويتي،الجزء الأول، بلا تاريخ، كلية الحقوق-جامعة الكويت،وحدة التأليف والترجمة والنشر.
- **د. محمد فتحي عبدالهادي :** مجتمع المعلومات بين النظرية والتطبيق، سلسلة العلوم الاجتماعية، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008م.
- **محمد ناصر البيشي :** «دليل المدرب» معهد الغدارة العامة، المملكة العربية السعودية، الرياض،إدارة البرامج العليا 1/6/1408هـ
- **د. مصطفي عفيفي :** مبادئ وأصول الغدارة، الجزء الأول، كلية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة.
- **د. مصطفي محمد موسى :** الجهاز الإلكتروني لمكافحة الجريمة، الكتاب الأول في سلسلة اللواء الأمنية في مكافحة الجريمة الإلكترونية الطبعة الأولى 1422هـ – 2001 م.
- «تقويم التدريب التخصصي لطلبة معهد الشرطة بحث فائز بجائزة الأبحاث في الحلقة النقاشية الأولى-إستراتيجية التدريب الشرطي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الواقع والتحديات المنعقدة على هامش الاجتماع الرابع للمديرين العاميين للكليات والمعاهد الأمنية والشرطة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي،5-7ربيع الثاني1425هـ- 24-26مايو 2004، وزارة الداخلية الكويتية.
- أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2005م.
- السيرة الذاتية للفيروسات الإلكترونية، الكتاب الرابع، سلسلة اللواء الأمنية في مكافحة الجريمة الإلكترونية، الطبعة الأولى1429هـ- 2008م،دار الكتب القانونية،

القاهرة – مصر.
– التحقيق التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الثانية، 2009، مكتبة دار النهضة، ومكتبة دار الكتب القانونية، مصر.
– القانون الإداري، أكاديمية سعدالعبدالله للعلوم الأمنية، وزارة الداخلية، الكويت.
– التحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي، دار النهضة العربية، 1432هـ –2011م.
– **ناريمان اسماعيل متولى :** اقتصاديات المعلومات، مصر – القاهرة، المكتبة الأكاديمية، 1995.
– **نبيل على :** الثقافة العربية وعصر المعلومات رؤية المستقبل الخطاب الثقافي العربي، سلسلة عالم المعرفة العدد (265)، يناير 2001م.
– **د. نجاح كاظم :** التحولات الأمنية في مجتمع المعلومات، الشرق الأوسط، 6 سبتمبر 2009 م.
– **لواء نجاح محمد فوزي :** وعي المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال بطاقة الدفع الإلكتروني نموذجاً، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1428هـ ، 2007م.
– **وليد رشاد زكي :** المجتمع الافتراضي.. نحو مقاربة للمفهوم، مجلة الديمقراطية، مؤسسة الأهرام، مؤسسة الأهرام، مصر، إبريل 2009 م.
– **د. يسرى محمد العصار :** القانون الإداري–النشاط الإداري(المرفق العام–الضبط الإداري) كلية القانون الكويتية العالمية،الكويت،2012.

ثانياً – القرارات الوزارية :

– رقم 405 لسنة 1982 في شأن تنظيم الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق وتعديلاته.
– رقم (13507) صدر في 2002/7/7 نشر في الإدارة العمومية، العدد (7) أول يوليو 2002 م.

– رقم (3521) لسنة 2004 بشأن إنشاء قسم لمكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات بالإدارة العامة للبحث الجنائي بمديرية أمن القاهرة، منشور في الأوامر

العمومية، العدد (3) 2 مارس 2004م.

ثالثاً – خطط التدريب :

– خطة تدريب وزارة الداخلية الكويتية2011–2012.

– خطة تدريب وزارة الداخلية المصرية 2009–2010 الجزء الثاني.

رابعاً – الكتب الدورية : منشورة بالأوامر العمومية لوزارة الداخلية المصرية:

– (4) لسنة 2001م.

– (59) لسنة 2003 م ، منشور في الأوامر العمومية، العدد (10) أكتوبر 2003م.

– (44) لسنة 2005م ، منشور في الأوامر العمومية، العدد (6) يوليو 2005 م.

– (22) لسنة 2003م ، منشور في العدد(4) إبريل 2003م.

– (54) لسنة 2003م ، منشور في العدد (8) أغسطس 2003م.

– (23) لسنة 2002م ، منشور في العدد (5) مايو 2002م.

– (38) لسنة 2002م ، منشور في العدد (6) يونيو 2004م.

– (21) لسنة 2005م.

– (29) لسنة 2006م ، منشور في العدد(11) نوفمبر 2006م.

– (3) لسنة 2005م.

– (66) لسنة 2007م، منشور في الأوامر العمومية، العدد (8)، 2007م.

خامساً – تقارير الأمن العام لوزارة الداخلية المصرية الأعوام،2005م، 2006، 2009م.

سادساً – المواقع الإلكترونية :

www.arablawinfo

الفهـرس

المقدمه	328
المبحث الأول- التخطيط الاستراتيجي لتنمية وتطوير إدارات التحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي	346
أولاً – مفهوم التخطيط الاستراتيجي	348
ثانياً – مواصفات خطة تنمية وتطوير إدارات التحري	349
ثالثاً – مفاهيم أساسية لتنمية وتطوير إدارات التحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي	350
رابعاً – مفهوم إدارة إدارات التحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي	368
خامساً – تطبيقات التنظيمات الإدارية العربية لإدارات التحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي	373
المبحث الثاني- ملامح إستراتيجية تنمية وتطوير إدارات التحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي	386
أولاً – الأبعاد الأساسية لتنمية وتطوير إدارات التحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي	387
1- أبعاد مسارات وقوع الجريمة المعلوماتية	388
2- البعد الوقائي للحد من الجريمة المعلوماتية	389
3- البعد الأمني لضبط الجريمة المعلوماتية	389
4- البعد الرقابي للجريمة المعلوماتية	390
5- البعد القضائي	390
ثانياً – متطلبات تنمية وتطوير إدارات التحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي	391
1- المتطلبات التنظيمية	391
2- المتطلبات الفنية	393
3- المتطلبات القانونية	401
4- المتطلبات القضائية	401
5- المتطلبات الإعلامية الأمنية	401
6- المتطلبات السياسية	401
المراجع	402